التكامل الاقتصادي الدولي من منظور إسلامي

إعداد

د. عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار

باحث بدار الإفتاء المصرية



مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg



التكامل الاقتصادي الدولي من منظور إسلامي

عبد الله هاشم عبد الله عبد الغفار

باحث بدار الإفتاء المصرية، جمهورية مصر العربية

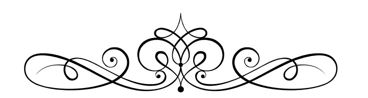
البريد الإلكتروني: ahashim2012@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث رافدًا من أهم روافد التنمية الاقتصادية في هذا العصر، وهو التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول؛ من خلال بيان مفهوم التكامل الاقتصادي، والفرق بين التعاون والتكامل، وبيان المراحل التي يمر بها التكامل الاقتصادي بين الدول حتى يؤتي ثمرته، والتأصيل الشرعي للأُسس التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي من منظور الشريعة الإسلامية. وبيان أن الأمة الإسلامية على عكس غيرها من الأمم تمتلك رؤيةً واضحةً لموقع الدين وعلاقته بالتنمية، وأنها تتحرك من منطلقاتٍ أخلاقية وقِيَمٍ إنسانية يُشكِّل الدينُ الجانب الأبرز والأهم منها. وأن الاقتصاد الوطني يحتاج إلى الأدوات الشرعية كافة إذا كان يأمل في تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، وفي مقدمة ذلك يحتاج إلى الفتاوى الشرعية البناءة تحديدًا لتعزيز الاتجاهات التنموية، وإرشاد الناس إلى صحيح الدين وحكم الشرع في تلك الاتجاهات، فعلى سبيل المثال: فإن الممارسات الاقتصادية التي يمكن أن توصف بالفاسدة، تقوض تلك الجهود التنموية، وللفتوى دورها المؤثر في التصدي لتلك الممارسات ببيان حكم الشرع فيها وتنفير الناس منها، كما يحدث على سبيل المثال في التعاملات الملتوية في أسواق الأوراق المالية التي تهدف إلى المضاربة على الأسهم لإفساد الواقع المالي لهذه الأسهم والتدليس على جمهور المتعاملين، أو ما يفعله البعض من تخزين السلع لبيعها بأقل من سعر السوق، والاعتداء على حقوق الملكية والعلامات التجارية الأصلية. كما بيَّن البحث مدى دعم الفتاوى الشرعية لرفع الأزمات والمحن الاقتصادية، وكيف أن الإسلام أقرَّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المجال الاقتصادي، وحثَّ على احترامها والالتزام بها.

ولا شك أن ذلك كله يهدف إلى التماسك المجتمعي الذي هو الذخيرة الاستراتيجية الحضارية للأمة الإسلامية. وقد ركزت على التأصيل الشرعي لفكرة التكامل الاقتصادي، سواء فيما بين الدول الإسلامية بعضها وبعض، أو بين الدول الإسلامية وغيرها من سائر دول العالم. وسلكت في هذا البحث المنهج التأصيلي؛ فهي دراسة علمية مؤصِّلة للتكامل الاقتصادي إسلاميا، وعربيا، ودوليًا من الناحية الشرعية المبنية على الرؤية الإسلامية لقضية التكامل الاقتصادي. يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: فقد تناولت فيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع في إعداده، وخطة البحث. وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف التكامل الاقتصادي، والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، وبيان مزاياه، ومراحله. وأما المبحث الثاني: ففي بيان الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي. وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه نماذج لتكتلات التجارة الدولية ثم الخاتمة: وتشتمل على النتائج التوصيات.

الكلمات المفتاحية: التكامل، الاقتصادي، الفتوى، منظور إسلامي.



Global economic integration From an Islamic perspective

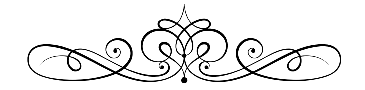
Abdullah Hisham Abdullah
Researcher at the Egyptian Fatwa House, Arab Republic of Egypt
E-mail: ahashim2012@gmail.com

Abstract:

This research deals with one of the most important tributaries of economic development in this era, which is economic cooperation and integration between countries by explaining the concept of economic integration, the difference between cooperation and integration, explaining the stages that economic integration between countries goes through until it bears fruit and the legal rooting of the bases on which economic integration is based from the perspective of Islamic law and explaining that the Islamic nation, unlike other nations, possesses a clear vision of the position of religion and its relationship to development, and that it moves from moral principles and human values, of which religion constitutes the most prominent and important aspect. In addition, the national economy needs all legal tools if it hopes to achieve real economic development, and above all it needs constructive legal opinions (fatwas) specifically to enhance developmental trends and guide people to the true religion and the law provision in those trends. For example: the economic practices that can be described as corrupt undermines those development efforts, and the legal opinion (fatwa) has an influential role in confronting these practices by clarifying the legal provision on them and alienating people from them, as happens, for example, in crooked transactions in the stock markets that aim to speculate on stocks to corrupt the financial reality of these stocks and deceive the public dealers, or what some do by storing goods to sell them at less than the market price, and assaulting property rights and original trademarks. The research also showed the extent to which legal opinion (fatwas) support the relief of economic crises and distresses and how Islam has approved international agreements and treaties in the economic field, and urged respect and adherence to them. There is no doubt that all of this aims at societal cohesion, which is the strategic cultural asset of the Islamic nation. It focused on the legal rooting of the idea of

economic integration, whether between Islamic countries and each other, or between Islamic countries and other countries of the world. In this research, I followed the original approach. It is a scientific, foundational study of economic integration Islamically, Arably, and internationally from a legal perspective based on the Islamic vision of the issue of economic integration. This research consists of an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction: it discussed the reasons for choosing the topic, previous studies, the research problem, the methodology used in its preparation, and the research plan. As for the first section: I dealt with the definition of economic integration, the difference between it and related terms, and an explanation of its advantages and stages. As for the second section: it explained the legal foundations for the establishment of economic integration. As for the third section: it dealt with models of international trade blocs, then the conclusion: the results include recommendations.

key words: Cooperation, Integration, Economic, Legal opinion (Fatwa), Lslamic Perspective.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله لذاته وجميل صفاته، والشكر له على آلائه ونعمائه، وعطائه وهباته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلى آله وأصحابه، ومتبعيه وأحبابه إلى يوم الدين.

وبعد: فقد شهدت الساحة الاقتصادية الدولية منذ الخمسينات العديد من التغيرات التي يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على العلاقات الاقتصادية الدولية، ولعل من أهم هذه المتغيرات الاتجاه إلى التكتل الاقتصادي، والذي لا بد من تأثيره على الدول الإسلامية، حيث تسعى التكتلات لتعظيم مكاسبها الاقتصادية، وذلك على حساب الدول الخارجة عن نطاقها، وهو الأمر الذي يوجب على الدول الإسلامية التحرك في اتجاه التكامل والتعاون البنَّاء، الذي ينعكس إيجابيًّا على قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية، والتي تقوم بدور مهم في دفع عجلة التنمية بالدول النامية خاصة في ظل الدعوة إلى إلغاء المعونات التي التزمت الدول المتقدمة بتقديمها للدول النامية فيما مضى[(١)].

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب؛ منها الآتي:

أولا: أن العالم اليوم يشهد العديد من التطورات الجذرية والمتسارعة في الساحة الاقتصادية التي أدت إلى حدوث تغييرات مؤثِّرة، تتمثل في اتجاه معظم دول العالم لتبني سياسة الاقتصاد الحُر، وبروز آفاق جديدة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحرير التجارة وعملقة المؤسسات الاقتصادية، وتعزيز قدرتها الإنتاجية في تحالفات استراتيجية وتكتلات اقتصادية.

---

(١) انظر: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، الدكتورة عبير فرحات علي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد ١٦، ٢٠٠٢م (ص١١).

ونظرًا لهذه التطورات فقد أصبح لزامًا على الدول العربية والإسلامية أن تحقق تكتلًا خاصًّا بها لتكون على استعداد للتعامل مع الانفتاح في العالم بالشكل الذي يحقق ذاتيتها ومساهمتها في التقدم الاقتصادي العالمي أسوة ببقية التكتلات الموجودة في أنحاء مختلفة من العالم، وبذلك يمكن فقط للدول العربية والإسلامية بمختلف مؤسساتها أن تكون فاعلة ومساعدة من أجل التغيير لما فيه خير الإنسانية.

ثانيًا: إذا كان موضوع التكامل الاقتصادي قد احتل مكانة بارزة في الأدبيات الاقتصادية الحديثة –وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية- فإن ذلك يرجع إلى إدراك جميع دول العالم لأهمية تنمية التعاون الاقتصادي وضرورته فيما بينها.

ثالثًا: إذا كانت دول العالم ومنها الدول العربية والإسلامية قد عرفت أهمية التكامل الاقتصادي فيما بينها فإن الشريعة الإسلامية قد حثَّت على التعاون والتكامل بين كافة الدول العربية والإسلامية في كل المجالات ومنها المجالات الاقتصادية؛ ليكون للدول الإسلامية المكانة العظمى بين كافة دول العالم(١).

رابعًا: نظرًا لأهمية التكامل الاقتصادي بين الدول وكونه ضرورة لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة، ولأن التعاون بين الدول العربية والإسلامية أمر جاء به الإسلام وتؤكده المصلحة وضرورة عصر العولمة.

من أجل ذلك كله جاء هذا البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الأبحاث موضوع التكامل الاقتصادي من جوانب مختلفة؛ ومن أهم هذه الأبحاث:

١- (التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية في إطار التدافع

---

(١) انظر: التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، الدكتور نزيه عبد المقصود مبروك، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م (ص٤).

الاقتصادي والشراكة) للدكتور علي كساب، والدكتور محمد راتول بجامعة الجزائر، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا- العدد الأول.

وقد ركز فيه الباحثان على الجانب الاقتصادي البحت، أما بحثي فالتركيز فيه على التأصيل الشرعي لفكرة التكامل الاقتصادي، وبيان رؤية الإسلام في الحث على التكامل الاقتصادي ودعمه.

٢- **(التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية)**، للدكتور نزيه عبد المقصود مبروك، بحث مطبوع بدار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

والفرق بينه وبين بحثي من جهتين:

الجهة الأولى: أن بحث الدكتور نزيه يقتصر على التكامل الاقتصادي العربي، أما بحثي فقد تناولت فيه أهمية التكامل عربيًّا، وإسلاميًّا، ودوليًّا.

الجهة الثانية: أنني قد ركزت على التأصيل الشرعي لفكرة التكامل الاقتصادي، سواء فيما بين الدول الإسلامية بعضها وبعض، أو بين الدول الإسلامية وغيرها من سائر دول العالم.

٣- **(أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية)**، للدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف، دار التعليم الجامعي-الإسكندرية.

وهو أقرب البحوث إلى البحث محل الدراسة، والفرق بينهما من جهتين:

أولًا: أن بحث الدكتور عرفة اقتصر على التكامل بين الدول الإسلامية، أما بحثي فقد تناولت فيه التكامل الاقتصادي على المستويات الثلاثة الإسلامي، العربي، والدولي.

ثانيًا: أن بحث الدكتور عرفة قد ركز على أساليب التكامل الاقتصادي وطرق الاستفادة منها، مع بيان مقومات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، أما بحثي فقد ركزت فيه على إبراز التأصيل الشرعي لفكرة التكامل الاقتصادي إسلاميا وعربيا ودوليا، ودور المجامع الفقهية، في تحقيق ذلك.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم التكامل الاقتصادي، وما الفرق بين التعاون والتكامل؟

٢- ما هي مراحل التكامل الاقتصادي؟ وما هي مزاياه؟

٣- ما هي الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي الإسلامي؟

٤- ما هي ضوابط وشروط حصول التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وغيرها؟

٥- ما هو الدور الذي تلعبه المجامع الفقهية في دعم التكامل الاقتصادي إسلاميا، وعربيا، ودوليا؟

٦- ما هي النماذج القائمة للتكتلات التجارية في سبيل التكامل الاقتصادي بين الدول؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التأصيلي؛ فهي دراسة علمية مؤصِّلة للتكامل الاقتصادي إسلاميا، وعربيا، ودوليًا من الناحية الشرعية المبنية على الرؤية الإسلامية لقضية التكامل الاقتصادي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع في إعداده، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف التكامل الاقتصادي، والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، وبيان مزاياه، ومراحله. وتحته تمهيد،



وأربعة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بـ"التكامل الاقتصادي".

المطلب الثاني: الفرق بين التكامل الاقتصادي والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: مزايا التكامل الاقتصادي

المطلب الرابع: مراحل التكامل الاقتصادي.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وغيرها.

وأما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه نماذج لتكتلات التجارة الدولية. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية.

المطلب الثاني: مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

المطلب الثالث: منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).

المطلب الرابع: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).

المطلب الخامس: الاتحاد الأوروبي.

ثم الخاتمة: وتشتمل على النتائج التوصيات.



المبحث الأول

تعريف التكامل الاقتصادي

والفرقُ بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، وبيانُ مزاياه، ومراحله

تمهيد:

التكامل الاقتصادي ظاهرة عامة، يختلف منشؤه ودوره من منطقة إلى أخرى، ومن نظامٍ اقتصاديٍّ وسياسيٍّ إلى آخر.

وقد انتشرت ظاهرة التكتلات الاقتصادية في فترةٍ ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثَمَّ بدأت أدبيات الفكر الاقتصادي في التعامل معها، في محاولةٍ لتوصيفها وتحرِّي الأسباب والدوافع التي تقف وراءها، وكذلك لمعرفة آثارها ونتائجها.

وقد أثبت الواقع وكذلك التحليل النظري أن الأسلوب التكاملي الذي اتبعته أوروبا الغربية يؤدي - حال الاقتصار عليه - إلى العديد من الآثار السلبية، وذلك إذا ما طبق في بيئة أو ظروف مختلفة عن تلك التي صمم من أجلها.

وفي ضوء ذلك يمكننا أن نفهم لماذا لم تحقق الدول العربية التي تبنت نمط التكامل الاقتصادي الرأسمالي الحر القائم على تحرير الأسواق أية نتائج ذات قيمة خلال أكثر من خمسين سنة من تجربتها، ذلك أن هذا المفهوم لم يكن وليد البيئة العربية الإسلامية، ولم يكن مناسبًا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة، وبناء عليه فقد عجزت تلك الدول عن تحقيق تنميتها المنشودة، وعن تغيير الهياكل السياسية والاقتصادية الموروثة من حقبة الاستعمار الأجنبي.

ذلك أن عقيدة التوحيد الصافية الغالية تعد من أهم مقومات الوَحْدة بين المسلمين، حيث كان العرب قبائل متناثرة لا تجتمع على شيء على الرغم من وجود كل مقومات التجمع؛ من وحدة الأرض، ووحدة اللغة، ووحدة الثقافة، ووحدة التاريخ، ووحدة التصورات، ووحدة التطلعات

حتى جاء الإسلام فانتشلهم؛ لا ليكونوا تجمعًا قوميًّا، ولا ليكونوا تجمعًا وطنيًّا تحت قيادة زعيم منهم، ولكن ليُنشِئ منهم أمة العقيدة التي استحقت من الله تعالى

وصفها بهذا الوصف العظيم قال تعالى:﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١١٠ والذي يَلحظ النقلة الهائلة التي انتقلها العرب من شتاتهم ليكونوا خير أمة أخرجت للناس، لا بد أن يأخذه العجب من هذا التحول الهائل في فترةٍ من عمر الزمن كأنها لحظات.

إن العقيدة الإسلامية هي أغلي ما يمكن أن تقوم عليه وحدة المسلمين، فهي الوشيجه الحقيقية التي تقوم عليها الأمة الحقيقية، الأمة الخيرة، ثم تنضوي تحتها سائر العلاقات الأخرى كالأرض، واللغة، والجنس، وقرابة الدم[١].

من هنا تعددت التفاسير لمفهوم التكامل الاقتصادي تبعًا للبيئة التي يُطبق فيها، وتبعًا للفلسفة التي ينبثق منها.

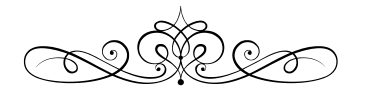
وسأتناول تعريف التكامل الاقتصادي، والمراحل التي يمر بها من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بـ"التكامل الاقتصادي".

المطلب الثاني: الفرق بين "التكامل الاقتصادي" والمصطلحات ذات الصلة.

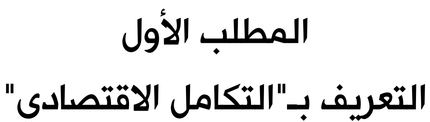
المطلب الثالث: مزايا التكامل الاقتصادي.

المطلب الرابع: مراحل التكامل الاقتصادي.



---

(١) انظر: التكامل الاقتصادي العربي رؤية إسلامية، د. محمد محمود المكاوي، ط: دار الفكر والقانون ٢٠٢٠م (ص٣١١).



المطلب الأول
التعريف بـ"التكامل الاقتصادي"

الفرع الأول: تعريف "التكامل":

"تكامل" في اللغة العربية على وزن تفاعل، من كمل بمعنى تم. قال ابن فارس: "الكاف والميم واللام أصل صحيح يدل على تمام الشَّيءِ. يُقال: كَمَل الشَّيءُ وكَمُل فهو كامل، أي تَامٌّ. وأكملتُه أنا. قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ المائدة: ٣"[١].

و(تكامَل) الشيءُ، و(أكمله) غيرُه، ورجل (كامل)، وقوم (كَمَلَة)، مثل حافِد وحَفَدة، ويُقال: أعطه المال (كَمَلًا) أي كُلَّه، و(التكميل)، و(الإكمال) الإتمام، و(استكمله) استتمه.[٢]

وفي الأدبيات الاقتصادية نجد أن بعض الاقتصاديين يترجم مصطلح الاندماج الاقتصادي في أصله الأوروبي integration على أنه التكامل، على الرغم من أن هناك فارقًا بين دلالة ومضمون كل من الاندماج والتكامل، فبينما الاندماج يعني تشكيل كيان موحد مندمج بين طرفين أو أكثر، فإن التكامل يعني أن ظاهرتين كل منهما تكمل الأخرى، ومن ثم فإن الربط بينهما يؤدي إلى تقوية في كل منهما.

هذا وقد شاع استخدام بعض المصطلحات المرادفة لمفهوم الاندماج الاقتصادي، أو لها علاقة به، مثل: التكامل complementary، والتكتل والتجمع groupement، والترابط أو الاعتماد المتبادل interdependance، والتوحيد unification، والوحدة union، وهي كلها مصطلحات تختلف نسبيًا عن الاندماج من حيث آلياته وطبيعته، إلا أنها تختلف عنه كثيرًا من حيث مقاصده وأهدافه ولا سيما في

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ك م ل) ط: درا الفكر ١٣٩٩هـ (١٣٩/٥).

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب الكاف، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (ص٢٧٣).

المدي القصير والمتوسط[١].

ويمكن القول بأن هناك اتجاهين رئيسين يمكن التمييز بينهما في تعريف التكامل[٢].

الاتجاه الأول: يري أن التكامل يعني: أيَّ شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة، دون المساس بسيادة أي منهما.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاهٌ أكثر تحديدًا حيث يري أن التكامل يعني: عملية تطوير العلاقات بين الدول وصولًا إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات والتفاعلات التي تؤثر على سيادة الدولة[٣].

الفرع الثاني: تعريف "الاقتصاد".

"اقتصاد" على وزن افتعال، من قَصَد، وهذا الجذر يدور معناه حول ثلاثة أصول: الأصل الأول إتيان الشيء وقصدُه، ومنه "قَصَدْتُه قصدًا ومقصَدًا"، والأصل الثاني الكسر، ومنه "قصدتُ الشيء" أي كسرتُه، والقِصْدَة هي القطعة من الشيء إذا تكسَّر، والأصل الثالث الاكتناز والامتلاء ومنه "الناقة القصيد" أي المكتَنِزَة الممتلئة لحمًا[٤].

أما في اصطلاح علماء الفقه والشريعة: فيُراد بالاقتصاد كل ما له علاقة

---

(١) انظر: أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، للدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف، دار التعليم الجامعي-الإسكندرية (ص٢٣، ٢٤)، والتكامل الاقتصادي والوظيفة الجديدة مدخل نظري مع إشارة إلى التجربة الخليجية، د مصطفي عبد العزيز مرسي، ط: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٤م (ص١٩).

(٢) التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، إكرام عبد الرحيم، طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م (ص٤٢).

(٣) التكامل الاقتصادي في الخليج العربي، الدكتور محمد هشام خواجكيه، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (ص٢٩٣)، وأساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، الدكتور أحمد عرفة يوسف (ص١٩).

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ق ص د) (٩٥/٥).

بالمعاملات المالية والسلوكيات المعيشية والتَّكسُّبية.

وفي المجال الوضعي: يُراد بالاقتصاد كل ما يتعلق بالموارد الطبيعية والمالية ومدى كفايتها للحاجات البشرية(١).

الفرع الثالث: تعريف "التكامل الاقتصادي" باعتباره لقبًا على مفهوم محدد:

بذل الفكر الاقتصادي والسياسي جهودًا كثيرة لتوضيح مصطلح "التكامل الاقتصادي"، إلا أنه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحدٍ مُحدَّدٍ له، ولذلك تُعد كثرة المفاهيم التي وُضِعت للتكامل الاقتصادي من أهم الصعوبات التي تواجه من يبحث في هذا الموضوع.

وبناء على ما سبق، فقد عرَّف بعض الاقتصاديين التكامل الاقتصادي على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم التكامل الاقتصادي في الفكر الرأسمالي.

يرى ميردال "MYRDAL" أن التكامل الاقتصادي هو: تحقيق المساواة التامة في الفرص المتاحة، فالاقتصاديات لا تتكامل إلا إذا فتحت كافة السبل لكل إنسان وكانت كافة الأجور على الفعاليات الإنتاجية متساوية.

ويرى بالا بلاسا "BELA BALASSA" أن التكامل الاقتصادي: عملية وحالة، والمراد بـ"العملية" رفع القيود وإلغاء التميز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى دول قومية مختلفة، أما الحالة فالمقصود بها إلغاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القومية، وقد حَدَّد "بلاسا" بعض الصور العملية لفكرة التكامل الاقتصادي طِبقًا لتعريفه، وهي منطقة التجارة الحرة، والاتحاد الجمركي، والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي الشامل(٢).

---

(١) انظر: التكامل الاقتصادي العربي، د. محمد محمود مكاوي (ص١٢).

(٢) التكامل الاقتصادي وقضية الوحدة العربية، د. سمير التنير وآخرون، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، بيروت: معهد الإنماء العربي، (ص١٧).

ثانيًا : مفهوم التكامل الاقتصادي في الفكر الاشتراكي.

عرَّف **"أ. فاوده" التكامل الاقتصادي الاشتراكي** بقوله: "إنه عملية توجيه التشابك الاقتصادي بين الاقتصاديات القومية عن طريق جذب الطبقة العاملة للبلدان المشتركة، وإنشاء نظام فعَّال جدا ينسق ويوجد القوي العلمية والتكنيكية والاقتصادية التابعة لمجموعة البلدان الاشتراكية"[١].

كما عرف "و. بوغومولوف" التكامل الاقتصادي الاشتراكي بأنه " عبارة عن عملية موجهة ومخططة وواعية للتقارب الاقتصادي من مختلف الجوانب بين البلدان الاشتراكية، وخلق مجمع اقتصادي دولي".

ثالثًا : مفهوم التكامل الاقتصادي في الدول النامية.

أما مفهوم التكامل الاقتصادي بالنسبة للدول النامية فيرتبط بمشاكل التخلف والتبعية التي تعاني منها هذه الدول، لذلك فإن التكامل الاقتصادي ليس هدفا في حد ذاته وإنما يُنظر إليه باعتباره أسلوبًا جديدًا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول[٢].

ويتبين من الاستعراض السابق لمفهوم التكامل الاقتصادي:

أولًا: أن أصحاب كل فكر مشترك يُعرِّفون التكامل الاقتصادي تبعًا للمستوي الاقتصادي والاجتماعي الذي تكون عليه مجموعتهم تبعًا لنوعية الوسائل المتبعة لتحقيقه، والأهداف التي يُراد الوصول إليها.

ثانيًا: أن أغلب الاقتصاديين يرون أن التكامل الاقتصادي عبارة عن عملية موجَّهة لاقتصاديات دول معينة؛ وذلك بقصد تحقيق منافع اقتصادية إضافية لنهضة الدول.

---

(١) التكامل الاقتصادي الاشتراكي، د مفيد حلمي، و د. محمد كمال زبيدة، دمشق، دار التقدم العربي، ١٩٧٣م، (ص٦٨).

(٢) انظر: أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي، د. عبد الحميد ابراهيمي، الطبعة الثالثة بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (ص٢٧).

لذلك كانت فكرة التكامل الاقتصادي بين مجموعات من الدول ذات الظروف المتشابهة تقوم على أمرين أساسين؛ أولهما: إزالة الحواجز أمام تدفق السلع والخدمات بين مجموعة الدول المتكاملة. والثاني: إيجاد أحسن السبل لقيام علاقات اقتصادية بين هذه الدول مبنية على التعاون الذي يفيد الجميع(١).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التكامل الاقتصادي بأنه: "العملية التي بموجبها يتم إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية بين مجموعة من الدول المتكاملة من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية مما يؤدي إلى خلق تكتل اقتصادي جديد يحل محل الاقتصاديات الوطنية في المنطقة التكاملية"(٢).

غير أنه ينبغي التأكيد هنا على أن الذي يعنينا من مفهوم التكامل الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي وكذا باقي المفاهيم الاقتصادية الوضعية الأخرى هو الجانب الاقتصادي منها، دون اعتبار لجوانبها الأخرى الفكرية والسياسية وغيرها؛ وذلك لأن الإسلام له منهجه ونظمه الخاصة به.

رابعًا: مفهوم التكامل الاقتصادي من منظور إسلامي.

يرجع مفهوم التكامل الاقتصادي من المنظور الإسلامي إلى اعتبار تحقيق التنمية الاقتصادية تحقيقًا مشروطًا بمراعاة الأصول والمقاصد الشرعية، وعدم مخالفة القواعد المرعية في المعاملات، هذا إذا كان التكامل سيتم بين بلد أو عدة بلدان مسلمة مع غيرها من البلدان غير المسلمة.

أما إذا كان التكامل منحصرًا بين الدول المسلمة فقط وهو "التكامل الاقتصادي الإسلامي" فإنه يُضاف إلى اعتبار تحقيق التنمية الاقتصادية اعتباران آخران، وهما: العقيدة الإسلامية، والأُخُوَّة الإسلامية؛ فوحدة الأمة الإسلامية قائم على العقيدة،

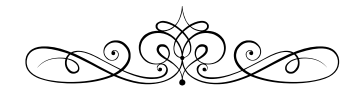
---

(١) التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية للدكتور أدهم إبراهيم جلال الدين، ط: مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٧م (ص٢٥، ٢٦).

(٢) الإقليمية الجديدة، المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، لمحمد لحسن علاوي، بحث بمجلة الباحث العدد (٧) جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، ٢٠١٠م (ص١١٥).

وسيادة الأُخُوَّة؛ إذ يترتب على ذلك حقوقٌ وواجباتٌ مختلفة متبادلة بين الأخوة بعضهم مع بعض(١).

وبناء على ما سبق يتبين أن فكرة التكامل الاقتصادي بين الدول من المنظور الإسلامي مبنية على أسس وضوابط شرعية ينبغي مراعاتها والالتزام بها عند تطبيق التكامل بين الدول عربيًّا وإسلاميًّا ودوليًّا، وسيأتي في المبحث الثاني سرد لهذه الأسس والضوابط في ضوء النصوص الشرعية المؤصِّلة لفكرة التكامل الاقتصادي، وعرض أقوال أئمة الفقه الإسلامي التي تشير إلى الضوابط والشروط المطلوب مراعاتها عند تطبيق فكرة التكامل الاقتصادي.



(١) دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، آدم إسحاق حامد العالِم، رسالة ماجستير بكلية الشريعة – جامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ (ص٢٦ وما بعدها).

المطلب الثاني

الفرق بين التكامل الاقتصادي والمصطلحات ذات الصلة

قد يخلط البعض بين مصطلح "التكامل الاقتصادي" وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة، وأهمهما مصطلحات: "التعاون الاقتصادي"، و"التدويل الاقتصادي"، و"التبعية الاقتصادية"؛ لذا كان من المهم هنا بيان الفرق بين التكامل الاقتصادي وبين هذه المصطلحات.

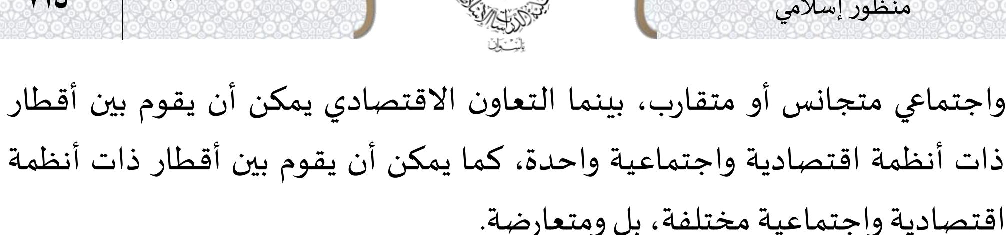
الفرع الأول: الفرق بين التكامل الاقتصادي والتعاون الاقتصادي.

التعاون الاقتصادي يرمي إلى تحقيق منفعة اقتصادية مشتركة عن طريق تبادل منح التيسيرات اللازمة لتيسير وتشجيع التبادل التجاري والاقتصادي بين دولتين أو أكثر، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه، وفي إطار التعاون الاقتصادي تحتفظ الوحدات الاقتصادية المكوِّنة للدول المتعاونة اقتصاديًّا بخصائصها المتميزة واستقلاليتها، وفي الغالب يتم توقيع اتفاقية للتعاون الاقتصادي بين عدد من الدول، ويتم فيها تحديد مجالات التعاون الاقتصادي، ومدة هذه الاتفاقية، والتسهيلات التي تقدمها كل دولة، وغير ذلك من الأمور التي تتضمنها الاتفاقية.

فأبرز ما يميز التعاون الاقتصادي أنه يحقق منافع مشتركة وبصورة متناسبة لجميع أطراف التعاون التي تقف على قدم المساواة في علاقاتها.

أما التكامل الاقتصادي فإنه أعمق من التعاون؛ حيث يتضمن إزالة العقبات التي تعرقل حركة العلاقات الاقتصادية الدولية، والعمل على زيادة عمق وفاعلية هذه العلاقات بين الدول، فضلًا عن ذلك فإن التكامل الاقتصادي يرتبط بتحقيق تغيرات وآثار هيكلية في الاقتصاد الوطني للدول الأطراف في عملية التكامل، أما مجرد التعاون الاقتصادي فإنه لا يرتبط بتحقيق تغيرات ليس لها الطابع الهيكلي نفسه ولا الدرجة نفسها من العمق والشمول وبُعد المدى في العلاقات بين الأطراف.

وعلى ذلك فإنه من الطبيعي ألا يقوم التكامل إلا بين أقطار ذات نظام اقتصادي



واجتماعي متجانس أو متقارب، بينما التعاون الاقتصادي يمكن أن يقوم بين أقطار ذات أنظمة اقتصادية واجتماعية واحدة، كما يمكن أن يقوم بين أقطار ذات أنظمة اقتصادية واجتماعية مختلفة، بل ومتعارضة.

والتعاون الاقتصادي بين الدول يمكن أن يتخذ أشكالًا وصورًا عديدة، فقد يكون ثنائيًّا بين دولتين فقط، وقد يتم بين مجموعة من الدول ذات الانتماء الجغرافي لمنطقة معينة، كما يمكن أن يتعلق بموضوعات ومجالات لا حصر لها، أما التكامل فإنه قد يتخذ صورًا عديدة تمثل درجات متفاوتة مثل منظمة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة[١].

الفرع الثاني: الفرق بين التكامل الاقتصادي والتدويل الاقتصادي.

التدويل الاقتصادي: اتجاهٌ شاملٌ للتطور العالمي يتم عفويا، بغض النظر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية؛ بينما يُمثِّل التكامل الاقتصادي مرحلة نوعية جديدة من عملية التدويل تتم بين الدول المتكاملة بوعي وإرادة، آخذة في الاعتبار طبيعة الأنظمة القائمة.

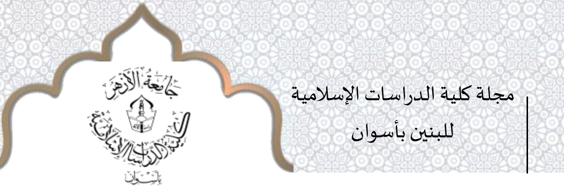
الفرع الثالث: الفرق بين التكامل الاقتصادي والتبعية الاقتصادية.

التبعية الاقتصادية: علاقة ارتباطية من جانب واحد بين دولة أكثر تطورًا ودولة أخري أقل تطورًا لصالح الدولة الأولى، بينما يَفترِض التكامل إقامة علاقاتٍ متكافئة لصالح جميع الأطراف المساهمة[٢].

---

(١) انظر: أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، الدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف (ص٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: الاتجاه نحو التكامل الاقتصادي في السوق الاشتراكية ودور المشروعات العربية المشتركة، د. فؤاد مرسي، ندوة المشروعات العربية المشتركة القاهرة ١٩٧٤م" الطبعة الاولي ١٩٧٦م، (ص٤٨٦ وما بعدها)، والتنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة، د. عبد الوهاب حميد رشيد، (ص١٦ وما بعدها).



المطلب الثالث
مزايا التكامل الاقتصادي

للتكامل الاقتصادي العديد من المزايا التي تُعَدُّ حافزًا ودافعًا لتلك الدول للدخول في اتفاق التكامل؛ إلا أن هذه المزايا قد تختلف من مجموعة لأخرى حسب اختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول المتكاملة، أو حسب اختلاف الأهداف والوسائل المتبعة لتنفيذ التكامل، لذلك تزداد أهمية المزايا كلما كانت الأساليب والوسائل المتبعة لتحقيق التكامل أكثر ملائمة ومناسبة للمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول المتكاملة، وفيما يلي نذكر إجمالًا بعض هذه المزايا التي يمكن أن يحققها التكامل الاقتصادي بين الدول المتكاملة، ومن أبرزها:

الفرع الأول: توزيع العمل بين الدول المتكاملة.

فمن أهم ما ينتج عن قيام التكامل الاقتصادي توزيع الأعمال بين الدول المتكاملة؛ وذلك على أساس من التخصص؛ حيث تقوم كل دولة من دول التكامل بإنتاج السلع التي تتميز في إنتاجها بميزة نسبية، أو بمعنى آخر أن كل دولة في الاتحاد تتخصَّص فقط في فروع الإنتاج التي تتناسب مع وفرة مواردها الإنتاجية مما يؤدي إلى الاستخدام الكُفء للموارد الاقتصادية، والارتفاع بمستوي الكفاءة الإنتاجية وتخفيض نفقة الإنتاج، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أرباح هؤلاء المنتجين نظرًا لإلغاء الحوافز الجمركية، وبذلك تتحقق مصلحة المنتج الذي يسعى لتحقيق الربح، كما تتحقق مصلحة المستهلك حيث سيحصل على السلعة ممن ينتجها داخل السوق بأقل تكلفة، وبالتالي يحصل عليها بأقل ثمن، أيا كانت الدولة التي يتبعها المنتج طالما أنها إحدى الدول الداخلة في إطار التكامل[١].

---

(١) التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، الدكتور نزيه عبد المقصود مبروك، ط: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م (ص٣١)، والتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. محمد الامين مصطفي، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القري، مكة ١٤٠٤هـ، (ص٣٠٠).

الفرع الثاني: حرية انتقال رأس المال والأيدي العاملة:

فمن شأن التكامل الاقتصادي أن يؤدي إلى حرية انتقال رأس المال والأيدي العاملة من البلد التي يقل فيها الإنتاج إلى البلد التي يزيد فيها الإنتاج من دول التكامل؛ وفي ذلك مصلحة للبلدين المرسِلة والمستقبِلة، ويصب ذلك كله في صالح مجموع الدول الداخلة في التكامل؛ حيث يتم استخدام عنصر العمل على أحسن وجه ممكن، ويؤدي ذلك إلى زيادة الدخل الفردي في كافة الدول المتكاملة(١).

الفرع الثالث: القدرة على المساومة والتعامل مع التكتلات الأخرى:

من أهم مزايا التكامل الاقتصادي أنه يمنح الدول المتكاملة من القوة ما يجعلها قادرة على المساومة عند التفاوض حتى تستطيع تحقيق مصالحها، فالتكامل الاقتصادي يؤدي حتمًا إلى تحكم الدول الأعضاء مجتمعين في نسبة من التجارة الدولية أكبر من تلك التي تتحكم فيها كل دولة على حدة.

والقدرة على المساومة تؤدي إلى تحسين وكفاءة التبادل التجاري لدول التكامل مع الدول الأخرى، حيث تستطيع الدول المتكاملة استيراد السلع الأجنبية بأسعار منخفضة مع تمكنها من رفع أسعار سلعها الوطنية المَصدَّرة للخارج، وبالتالي تستطيع الدول المتكاملة وضح حد لتقلبات الأسعار الخاصة بصادراتها والتي تحدث نتيجة التقلبات الدورية في مستوى التشغيل والإنتاج في الدول الصناعية المتقدمة.

وخير مثال على قدرة الدول المتكاملة على المساومة ما كان من الدول العربية المصدرة للبترول في حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م؛ حيث استطاعت تلك الدول عن طريق تحكمها وسيطرتها على البترول وهو مورد من الموارد الحيوية أن تحصل على نتيجتين هامتين:

النتيجة الأولى: ذات أثر سياسي، وهي تغير موقف الدول الأوربية من القضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط، حيث بدأت هذه الدول في أخذ بعض المواقف

---

(١) انظر: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية للدكتور إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ط: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ (ص٧٦).

الإيجابية العملية في المحافل الدولية للدفاع عن الحقوق المشروعة للدول العربية المحتلة وحقها في الاستقلال وحق الشعب الفلسطيني في أن تكون له دولة مستقلة.

النتيجة الثانية: ذات أثر اقتصادي؛ حيث تحكمت هذه الدول في أسعار البترول واستطاعت أن ترفع سعر البرميل الواحد من البترول حتى وصل في أواخر عام ١٩٧١م وأوائل عام ١٩٨٠م إلى خمسة أضعاف ثمنه قبل حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م[(١)].

الفرع الرابع: ارتفاع معدلات النمو:

يؤدي التكامل الاقتصادي بصفة عامة إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي في الدول المتكاملة ويرجع ذلك إلى أن التكامل الاقتصادي يؤدي إلى وجود نوع من التفاؤل بالنسبة للمستقبل ومن ثَمَّ زيادة إقبال الدول المنضمة إلى التكامل على الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الدخل وزيادة الطلب على المنتجات، كما أن التكامل الاقتصادي قد يساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج؛ مما يؤدي إلى زيادة معدل الاستثمار في الدول الداخلة في التكامل.

يضاف إلى ذلك رغبة المستثمرين الأجانب في الاستثمار في الطاقات الأجنبية في الدول الداخلة في التكامل الأمر الذي يؤدي إلى وجود المشروعات الاستثمارية الكبرى التي لا تستطيع الدول فُرادى أن تنشأها، ولا شك أن زيادة معدل الاستثمار وإقامة المشروعات الاستثمارية الكبرى من شأنه زيادة معدل النمو الاقتصادي داخل الدول المتكاملة[(٢)].

---

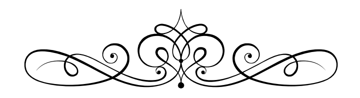
(١) انظر: أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، د. أحمد عرفة أحمد يوسف (ص٣٣، ٣٤)، والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي (ص٧٧)، والتنمية الاقتصادية دراسة تحليلية، د. علي لطفي، ط: مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨١م (ص٢٠٣).

(٢) انظر: التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، د. نزيه عبد المقصود مبروك، (ص٣٥).



الفرع الخامس: تحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية:

من مزايا التكامل الاقتصادي الاستخدام الكُفء للموارد والطاقات الإنتاجية المتاحة في الدول المتكاملة ومن شأن هذا أن يؤدي إلى استخدام هذه العناصر في المشروعات الإنتاجية التي تحتاج إلى خدماتها بأفضل ما يمكن، فتتحقق بذلك التنمية الاقتصادية لهذه الدول، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة والرفاهية الاقتصادية لمواطني هذه الدول بزيادة الأجور والإنتاج نتيجة هذا الاستخدام الكفء للطاقات الإنتاجية، إلا إنه لضمان نجاح ذلك ينبغي وضع السياسات والضوابط التي تكفل ترشيد هذا الاستخدام بين الدول المتكاملة حتي لا تؤدي هجرة العمل ورأس المال إلى الإضرار بتنمية بعض المناطق أو الدول المنضمة للتكامل(١).



(١) انظر: التعاون الاقتصادي، محمد الامين (ص٣٠١).

المطلب الرابع
مراحل التكامل الاقتصادي

يمكن القول بأن علم الاقتصاد الغربي يَعرِف حاليًا خمسة أشكال للتكامل الاقتصادي في عالمنا المعاصر هي(١):

١. منطقة التجارة الحرة.

٢. الاتحاد الجمركي.

٣. السوق المشتركة.

٤. الاتحاد الاقتصادي الجزئي.

٥. الاندماج الاقتصادي الكامل.

الفرع الأول: منطقة التجارة الحرة

وهي تجمع اقتصادي بين مجموعة من الدول يتم بموجبه تحرير التجارة فيما بين هذه الدول من كافة الحواجز الجمركية والقيود الأخرى على التجارة، مع احتفاظ كل دولة بتعريفتها الجمركية إزاء العالم الخارجي، وذلك بهدف تحقيق منافع اقتصادية بين دول المنطقة.

وإذا تحققت هذه المرحلة تنتقل إلى عملية أكثر عمقًا، وهي:

الفرع الثاني: الاتحاد الجمركي

ويتميز هذا الاتحاد عن منطقة التجارة الحرة بكونه يقوم بتوحيد التعريفات الجمركية في مواجهة الدول غير الأعضاء، وذلك بوضع تعريفات جمركية على السلع بصورة متجانسة.

---

(١) التكامل الاقتصادي دراسة تطبيقية للتكامل المصري السوداني، أسامه غيث، دراسات قومية، العدد السادس، ط: مطابع الشروق، القاهرة، بدون تاريخ (ص١٨).



وإذا تحقق الاتحاد الجمركي تكون دول التكامل الإقليمي الاقتصادي أمام السوق المشتركة.

الفرع الثالث: السوق المشتركة

وهي التي تمكن الدول الأعضاء من إلغاء القيود على حركة عناصر: الإنتاج، العمل، ورأس المال، وبذلك تشكل الدول المتكاملة سوقًا موحدة يتم من خلالها وفي إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال في حرية تامة.

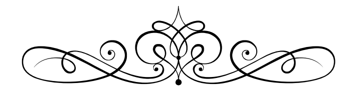
وإذا وصلت الدول إلى هذه المرحلة فإنها تحقق بذلك الاتحاد الاقتصادي.

الفرع الرابع: الاتحاد الاقتصادي الجزئي

يجمع الاتحاد الاقتصادي بين ما تتميز به السوق المشتركة إضافة إلى توافق بين السياسات الاقتصادية للدول الأطراف، ويقود نجاح الاتحاد الاقتصادي إلى أعلى درجات التكامل، وهي الاندماج الاقتصادي.

الفرع الخامس: الاندماج الاقتصادي الكامل

وهي المرحلة الأرقى في التكامل الاقتصادي يتم من خلالها توحيد السياسات الاقتصادية، والنقدية، والمالية بين الدول المنضمة للتكامل[(١)].



---

(١) انظر: التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعيات القانونية تجارب وتحديات، خليفة مراد، رسالة ماجستير، جامعة باتنة-الجزائر، ٢٠٠٥م (ص٤٧، ٤٨).



المبحث الثاني
الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي

تمهيد

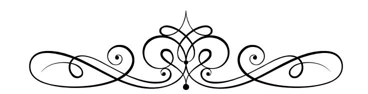
سبق التأكيد على أن فكرة التكامل الاقتصادي تقوم على اعتبار تحقيق التنمية الاقتصادية لدول التكامل، فإذا ما كان التكامل مقصودًا بين الدول الإسلامية فحسب انضم إلى ذلك اعتباران آخران: أولهما وحدة العقيدة، وثانيهما الأخوة الإسلامية.

فالاعتبار الأول وهو تحقيق التنمية عام يدخل في كل تكامل سواء كان بين الدول الإسلامية بعضها وبعض فقط، أو بينها وبين الدول غير المسلمة، أما الاعتباران الآخران فيختصان بالتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية فقط.

وتأصيلا لفكرة التكامل الاقتصادي من الناحية الشرعية سأتناول في هذا المبحث الأسس الشرعية التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي من خلال المطلبين الآتية:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وغيرها.



المطلب الأول
الأسس الشرعية
لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

يقوم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية على أساس وحدة العقيدة الإسلامية هذا هو الأصل الأصيل، والركن الركين الذي ينبثق عنه أساسان آخران وهما: الأخوة الإسلامية، وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية إذا حققت التكامل الاقتصادي فيما بينها؛ ولذا فسأتناول الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال الفروع الآتية[(١)]:

الفرع الأول: التكامل الاقتصادي واجب تحتمه العقيدة الإسلامية

نظرًا لأن الدين الإسلامي، هو الدين الكامل الشامل الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن الإيمان بذلك يستدعي بالضرورة تطبيق نُظُمِه المختلفة، ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي في واقع الحياة العملية[(٢)]، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ المائدة: ٣، وقال تعالى:: وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ آل عمران: ٨٥ والمقصود بالدين بصفة عامة، هو ما يعيش به المجتمع من نُظُم وما يعتقده أفراده كأساسٍ لهذه النظم، وهذا يعني أن الدين، أيُّ دين، لا ينحصر فقط في دائرة العبادات، بل يمتد ليشمل كافة أنظمة المجتمع؛ فإذا انعزل الدين في دائرة العبادات فقط انتقل من كونه بناء اجتماعيا إلى كونه ظاهرة فقط[(٣)].

---

(١) دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، آدم إسحاق حامد العالِم (ص٢٦ وما بعدها).

(٢) التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر (ص١٢٨)، السوق الاسلامية المشتركة، د. محمود محمد بابللي (ص٧٧).

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥هـ (٢٣٠/١)، ومقومات =

وبناء على ذلك: فإن تطبيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية كفرع من فروع النظام الاقتصادي الإسلامي يُعَدُّ أمرًا ضروريا تُحتِّمُه العقيدةُ الإسلامية والإيمان بكمال هذا الدين.

الفرع الثاني: التكامل الاقتصادي تطبيق لمبدأ الاخوة الإسلامية

تدل النصوص الإسلامية وواقع الدولة الإسلامية في صدرها الأول على أن التكامل الاقتصادي كان تَطبيقًا عَمَليًّا لمبدأ الأُخُوَّةِ الإسلامية والتكافل الإسلامي الذي يحث عليه الدين الإسلامي.

ومن النصوص التي تدل على ذلك الأمر عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية، فمن القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ الأنبياء: ٩٢ وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠ وفي السنة المطهرة نجد قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا[(١)]»، وفي حديث آخر: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ [(٢)]»، وقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «مَثَل المؤمنين في تَوادِّهم وتَراحُمِهم كَمَثَل الجسدِ الواحد إذا اشتكي منه عُضو تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر»[(٣)] إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب التعاون والتآزر بين أفراد الأمة الإسلامية وذلك في كافة المجالات فضلًا عن المجال الاقتصادي، ومن روائع ما سُطِّر في السيرة النبوية فيما يخص هذا الموضوع الطريقة التي آخى بها الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بين المهاجرين والأنصار عند قدومه للمدينة.

فهذه النصوص الإسلامية تُعَبِّر عن وجوب الوَحْدَة والتضامن بين الشعوب والمجتمعات الإسلامية، حيث يترتب على القول بذلك أن تسعي جميع الدول الإسلامية

=

المجتمع المسلم، فاروق الدسوقي، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (ص٣١).

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦).

(٢) صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

إلى تحقيق قدر مناسب من التعاون فيما بينها، سواء في المجال الاقتصادي أو غيره، وذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة:٢؛ حيث يُتيح إقرار هذا المبدأ إمكانية تطبيق إحدي صور التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وهي التي تكون أكثر ملائمة لظروف الدول الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية الحالية وأوضاعها، مما يُساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها هذه الدول كغيرها من الدول النامية في هذا العصر[١].

كذلك يدل واقع الدولة الإسلامية عبر التاريخ على أن التكامل الاقتصادي كان مظهرًا من مظاهر الأُخُوَّة الإسلامية، حيث كانت الدولة الإسلامية في صدرها الأول رغم تَعدُّد ولايتها وأقاليمها دولةً واحدة، لا توجد حواجز أو قيود بين أقاليمها المختلفة تحد من حرية الانتقال، سواء للأفراد أو السلع وعناصر الإنتاج، وإنما كان أمير كل إقليم مسئولًا عن تطبيق الشريعة الإسلامية في منطقته، وسد احتياجات مواطنيها، وما يفيض لديه يقوم بإرساله إلى خليفة المسلمين في الحكومة المركزية ليضعه في يبت المال ويتولى الصرف منه على الأقاليم الأخرى المحتاجة إليه، كما يستغل الفائض من هذه الأموال في إقامة المشروعات الجديدة، وإقامة التحصينات، وإقامة الصناعات الأساسية، وشَقِّ الأنهار، وتمهيد الطرق... إلخ[٢]، وذلك في مختلف أقاليم الدولة، حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أُثِر عنه قوله: "لو أن شاة عثرت ببادية الشام لسُئِل عنها عمر... كيف لم يمهد لها الطريق"[٣].

وبالنسبة لحرية انتقالات الأفراد، فقد كانت مكفولة أيضًا لكل فرد في البلاد الإسلامية، مثلما كانت مكفولة للسلع وعناصر الإنتاج الأخرى، حيث كان أئمة المسلمين يتنقلون بين مختلف الأقاليم الإسلامية، ويتقلدون فيها مختلف وظائف القضاء

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ "ابن نور الدين"، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ (٦٢/٣).

(٢) التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل شلبي، (ص٢٠٦).

(٣) خامس الخلفاء الراشدين، أحمد الشرباصي، طبعة دار الشعب بمصر، (ص١٤٤).

والولاية العامة دون أن يُسأل أحدهم عن مولده أو جنسيته[١].

فيتضح مما تقدم أن الأصل في الإسلام وواقع الدولة الإسلامية في صدرها الأول هو التكامل الاقتصادي بين جميع الدول والأقاليم الإسلامية، فلا يشتكي أمير من فقر أو عجز، وآخر عنده فائض، وإنما يَحدث انتقال فوري من صاحب الفائض إلى من لديه عجز؛ وذلك كحدٍ أدني يدل على تضامن هذه الأمة، تطبيقًا لمبدأ الوحدة والأخوة الإسلامية التي يحث عليها ديننا الإسلامي الحنيف وواقعُ الدولة الإسلامية في صدرها الأول.

الفرع الثالث: التكامل الاقتصادي سبيل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن ظروف الدول الإسلامية وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، وطبيعة العلاقات الاقتصادية المعاصرة، واتجاهاتها المتزايدة نحو تكوين وترسيخ الكيانات الاقتصادية الكبيرة تُشكِّلُ كلها وسائل ضغط مباشر على الدول الإسلامية لكي تأخذ بأسلوب التكامل الاقتصادي وتحققه فيما بينها؛ باعتباره من أحسن الأساليب والوسائل المتاحة في الوقت الحاضر لإنجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها الدول الإسلامية كغيرها من الدول النامية، ومن ثَمَّ يمكن عن طريق المزايا الناتجة عن التكامل الاقتصادي الحصول على المنافع التي تساعد في الإسراع والقيام بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.

مما سبق يتضح أن مفهوم التكامل الاقتصادي في الفكر الإسلامي لا يقتصر على كونه أسلوبا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، وإنما يتعدى ذلك ليكون هدفا في حد ذاته بمقتضي النصوص الشرعية والواقع الإسلامي الذي يحتم ضرورة التلاحم والتعاضد بين جميع أفراد الأمة الإسلامية وشعوبها ودولها[٢].

---

(١) اقتصاديات العالم الإسلامي، د. محمود شاكر (ص٦).

(٢) دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، آدم إسحاق (ص٣٠).

الفرع الرابع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة العديد من القرارات والتوصيات التي تحث على تفعيل التعاون الاقتصادي بين المسلمين، وضرورة إقامة سوق إسلامية مشتركة، والعمل على رفع المحن والأزمات الاقتصادية، واحترام المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها معاهدات التجارية والاقتصادية.

أولا: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن دعم التكامل والتعاون الاقتصادي، وقيام سوق عربية وإسلامية مشتركة(١).

في هذا الصدد نجد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٦٠ (٩/١٧)، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ (يونيو) ٢٠٠٦م، فقد أشار هذا القرار إلى: "ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية".

وجاء في توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في مدينة جدة، بتاريخ ١٨ إلى ١٤٠٨/٦/٢٣هـ، الموافق ٦ إلى ١٩٨٣/٢/١١م البند ثانيا، فقرة (ز): التوصية بـ"إقامة اقتصاد إسلامي، لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص، مع **إقامة سوق إسلامية مشتركة**، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه، دون الحاجة إلى غيرهم، لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، **وتكامُله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية**".

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٥٠ (١٦/٨) بشأن نحن والآخر التوصية بـ"(١) اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولا

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات من ٢-٢٤، الإصدار الرابع ٢٠٢٠م (ص١٣٨، ٤٩١، ٥٣١).

وشعوبا حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، **وتفعيل التعاون الاقتصادي** والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار".

ثانيًا : قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن احترام المواثيق والمعاهدات الدولية(١)

أورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم: ١٦٠ (٩/١٧) بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ يونيو ٢٠٠٦م، جاء ضمن قراره ما يأتي:

١- أن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكوِّنة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

٢- ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

٣- ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين(٢).

فإقرار الاتفاقيات الدولية مرهون بموافقة مبادئ الشريعة، وهذا ما أخذت به

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات من ٢- ٢٤، (ص١٣٨).

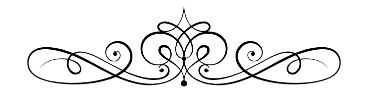
(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات من ٢- ٢٤، (ص١٣٨).

الدول الإسلامية عند إبرامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فعلى سبيل المثال:

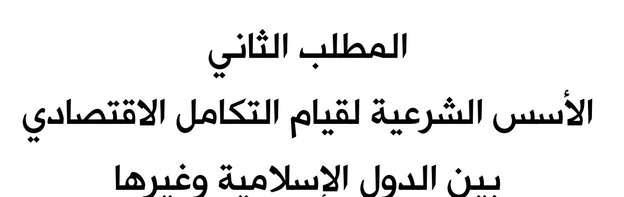
صرَّحت مصر في أكثر من اتفاقية دولية بأن تطبيق هذه الاتفاقية مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية.

ومن الأمثلة على ذلك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صدَّقت عليها مصر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨١م فقد أبدت مصر بعض التحفظات على نصوص بعض الفقرات الخاصة ببعض المواد، وأبدت استعدادها لتطبيق نصوص هذه الفقرات شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد وقَّعت مصر على هذه الاتفاقية في ٤ أغسطس ١٩٦٧م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ أبريل ١٩٨٢م، وبعد إقرار مصر للاتفاقية أصدرت الإعلان التالي: "خضوعًا للشريعة الإسلامية وبالاتساق معها"[١].



(١) انظر: جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، لرضا السيد عبد العاطي (ص١٠٧-١٠٩)، دار محمود-القاهرة.



المطلب الثاني
الأسس الشرعية لقيام التكامل الاقتصادي
بين الدول الإسلامية وغيرها

يرتكز قيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وغيرها على اعتبارين أساسيين: الاعتبار الأول الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية، والاعتبار الثاني الضوابط الشرعية الحاكمة للتعامل مع غير المسلم.

ولذا فسأتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية

أولا: المجتمع العالمي مجتمع واحد

يدعو الإسلام لدولة عالمية واحدة؛ إذ تقوم الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية على أساس أن المجتمع العالمي مجتمع واحد، وأن الإسلام جاء ليُطَبَّق في الأرض كلها، وينظم شئون الحياة كلها.

وقد شاءت إرادة الله تعالى أن تختلف خيرات الأرض باختلاف الأقاليم حَرًّا وبردًا، وأن تختلف باختلاف نوعية الأرض، فليس في كل إقليم حاجاته إلا ما ندر، وليست صناعات الأقاليم متحدة، وليست درجة الإجادة متحدة في كل الأصناف، كما أن الإسلام يأمر بالتفاعل الحضاري مع بقية الشعوب والأمم المبني على الاحترام ومعرفة حقوق الآخر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ الحجرات: ١٣ أي: ليعرف بعضكم حقوق بعض ويحترمها، ولا شك أن من جملة التفاعل الحضاري التبادل الاقتصادي بين الشعوب والحضارات إلى جانب الثقافة والمعرفة على أساس من التعاون والمصالح المشتركة، لا على أساس التبعية وإلغاء الآخر ومصادرة حقوقه وثرواته الاقتصادية، ولهذا فقد أجازت الشريعة الإسلامية التبادل التجاري مع البلاد غير الإسلامية سواء بالاستيراد منها أو التصدير لها على وفق الضوابط والقيود

التي فرضتها على معتنقيها[١].

ثانيًا: الله -عَزَّوَجَلَّ- سخر الكون بما فيه للناس جميعًا

إن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الحج: ٦٥ إنما يدلان على أن الله تعالى قد سخَّر الكون بكل ما فيه لخلقه وأمرهم بالانتفاع بموارده وطيباته، وأن الناس جميعًا في ذلك متساوون لا تمييز بين فئة وفئة أو بين أمة وأخرى، وبدهي أن إعمال هذا الانتفاع يحتم -في ضوء تفاوت قدرات الأفراد والشعوب وتنوع حاجاتهم- قيام التبادل التجاري من أجل تبادل الفائض وسد الحاجات.

وإذا كان الإسلام قد أطلق يد الأفراد والجماعات في تنظيم المبادلات والمعاملات التجارية فيما بينهم وفقًا للضوابط التي رسمتها الشريعة في هذا الخصوص فإن ما يهيئه تبادل العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية من تلبية حاجات الأفراد وسد النقص القائم من متطلبات حياتهم عن طريق الاستيراد، وكذلك جلب الربح وتحقيق الكسب الناتج عن تصدير الفائض مما تتخصص الدولة الإسلامية في إنتاجه، وما يعنيه ذلك من تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في حفظ النفس، والعقل، والمال، بل ونشر الدعوة الإسلامية، كل ذلك كان حريًّا بالشريعة أن تجعل الإباحة هي الأصل العام في صدد تبادل التجارة وقيام التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية، ما دام ذلك يتم في نطاق الضوابط التي رسمتها الأحكام العامة للشريعة في هذا الخصوص[٢].

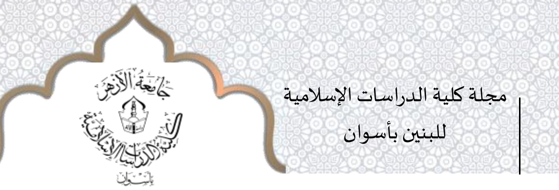
ثالثًا: الإسلام أقر الاتفاقات الدولية في المجال الاقتصادي بشرط عدم التعارض مع مبادئ الشريعة وثوابتها

عُلم مما سبق أنه يجوز شرعًا عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاقتصادية

---

(١) سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، د. باسم الجميلي (ص٢٩٧)، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) انظر: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، د. أحمد عبد الونيس شتا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ١٩٩٦م (ص٧٨، ٧٩).



وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تبعًا للأصل العام في علاقة المسلمين بغيرهم وإقرارًا لمبدأ حرية التجارة، وتوفيرًا للموارد الضرورية التي يحتاج إليها المسلمون في شئون معايشهم، وعملًا بالسنة التقريرية؛ إذ أقر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِلْف المطَيِّبين، وكان موضوع الحِلْف هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة؛ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «شَهِدتُ مَع عُمومَتي حِلفَ المُطيِّبينَ[١]، فَما أُحِبُ أنْ أَنكُثَهُ وأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»[٢].

ولقد كانت هناك معاهدات بين المسلمين وغيرهم، والتي بها ومن خلالها يصير المسلمون مع غيرهم في مرحلة سِلْمٍ، أو مهادنة وموادعة، والوفاء بالعهد هو من أهم الأمور التي حث الإسلام على الالتزام بها.

وهذه الأحلاف التي كانت في بلاد العرب قبل الإسلام ما هي إلا صورة من المعاهدات والاتفاقيات السياسية أو الاقتصادية التي تعقدها الدول والمنظمات في عصرنا الحديث بين بعضها البعض مثل حلف شمال الأطلنطي، والناتو، وغيرها من التكتلات السياسية والعسكرية التي لجأت إليها بعض الدول لتشد من أزرها فيما بينها وبين بعضها البعض.

وفي العصر الجاهلي نجد أن بعض القبائل عندما كانت تجد نفسها بحاجة إلى

---

(١) أي: حضرت تعاهدهم وتعاقدهم على أن يكون أمرهم واحد في النصرة والحماية وأصل ذلك أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان، وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا، ثم ملؤا جفنة طيبًا ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها، وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدًا فسموا المطيبين. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ (١٦٤/٤).

(٢) أي: ما يسرني أن يكون في الإبل الحُمْر التي هي أعز أموال العرب وأكرمها وأعظمها والحال أني أنقضه. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت (ص١٩٩)، رقم (٥٦٧)، وأحمد في مسنده، رقم (١٦٥٥)، قال الحاكم في المستدرك (٢٣٩/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٢/٨): "رجاله رجال الصحيح".

تقوية أوضاعها كانت تلجأ إلى عقد الأحلاف فيما بينها مع غيرها من القبائل لكي تقوى بها، ومنذ عقدهم لذلك الحلف يصبح مصيرهما واحدًا.

ولما جاء الإسلام نظَّم علاقة الإنسان بخالقه سبحانه، وعلاقة الإنسان مع نفسه وعلاقته بغيره، وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض، كما نظَّم علاقة الدولة بغيرها من الدول في أحوال السلم والحرب.

والباحث في العلاقات الدولية في الإسلام سيجد اهتمامًا مُبَكِّرًا بالسياسة الخارجية، من خلال مظاهر متعددة شملت المراسلات السياسية، وتبادل الهدايا بين الحكَّام، والمبعوثين والرسل إلى أكثر من جهة خارجية، ومفاداة الأسرى بعد انتهاء الحروب، والأحلاف والعهود بين المسلمين وغيرهم، والمهادنة والصلح والعلاقات التجارية.

ومن المعلوم في علم القوانين أن المعاهدات والاتفاقيات تعد الأداة الطبيعية التي تنظم العلاقات بين الدول والأنظمة السياسية، وهو إجراء قديم لجأت إليه الدول في تنظيم علاقاتها.

ولقد كان للدولة الإسلامية –ممثلة في رسولها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- السبق في بناء قواعد وتشريعات في العلاقات الدولية، وقد نهل فقهاء المسلمين من تلك القواعد النبوية فأسسوا للقانون الدولي ولفقه القواعد والعلاقات في ميدان التجارة منذ احتكاكهم بالغرب، وصار لأئمة المسلمين وفقهائهم الدور الريادي في ميدان التجارة الخارجية والتجارة الدولية بين المسلمين، ومن هؤلاء الأعلامِ الفقيهُ محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م) تلميذ أبي حنيفة الذي وضع قواعد للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية[١].

ويَشترط الإسلام في المعاهدات والاتفاقيات عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وثوابتها فلا يجوز أن تنعقد المعاهدة على شروط تخالف حكمًا شرعيًّا أو

---

(١) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان جمعه ضميرية، دار المعالي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٩).



تتعارض مع قاعدة تقررها الشريعة الإسلامية، أو يترتب عليها إضعاف لدولة مسلمة؛ فالإسلام لا يعترف بشرعية معاهدة أو اتفاقية تُستباح بها الشخصية الإسلامية وتفتح للأعداء بابًا يمكنهم من إضعاف شأن المسلمين وتفريق صفوفهم.

ويدل على اشتراط أن تكون المعاهدة متفقة مع الأحكام والمبادئ الإسلامية قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا [١]»، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين يدي عقد الصلح مع مشركي قريش في الحديبية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا [٢]»[٣].

ولما كانت الدول على وجه العموم، والدولة الإسلامية على وجه الخصوص في حاجة إلى استمرارية إبرام المعاهدات الدولية، وقد ترى عند إبرامها أن هناك نصوصًا قد لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيكون الحل هو تحفُّظ الدولة الإسلامية على النصوص التي تتعارض مع الشريعة.

وقد عَرَّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩م التحفظ بأنه: إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها إلى معاهدةٍ ما، وتهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة[٤].

وهذا التحفظ على بعض البنود في المعاهدات والاتفاقيات من قِبَل الدول

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٣) انظر: التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، صهيب مصطفى آميدي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م (ص٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) السياسة الشرعية في التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، د. حسن بن محمد سفر، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق-جامعة المنصورة، المجلد ١، العدد ١، أكتوبر ٢٠١١م (ص٢٨٣).

الإسلامية هو وسيلة للحد من آثار هذه المعاهدات لكي تتواءم مع قيم الدول الإسلامية ودينها، وذلك بدلًا من العزوف عن الانضمام لهذه الاتفاقيات والمعاهدات التي أصبحت من النظم الحديثة التي لا غنى عنها لأي دولة.

وباشتراك الدولة الإسلامية في هذه الاتفاقيات والمعاهدات فإنه يتعين عليها الوفاء بما التزمت به لوجوب الوفاء بالعهود والاتفاقيات عملًا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

كما وضع الفقه الدولي الأساس النظري لالتزام الدولة بالمعاهدات الدولية على أساس أن التزامها يقوم على قبولها الصريح بها، مما يجعلها ملتزمة طبقًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وأن عليها تطبيق المعاهدة بحسن نية من أجل إقامة العلاقات الدولية الودية وتنميتها.

الفرع الثاني: أهم الأحكام الفقهية في التعامل مع غير المسلمين

أولا: تعريف غير المسلمين

غير المسلم هو من ليس على عقيدة الإسلام، سواء من لم يدخل الإسلام أصلا، أو دخل وخرج منه ثانيًا.

ويدخل في غير المسلمين: أهل الكتاب[1]، والمجوس[2]، والصابئة[3]، وعبدة الأوثان[4]،

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بمصطلح أهل الكتاب عند إطلاقه في نصوص الكتاب والسنة بالدرجة الأولى هم اليهود والنصارى. انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٢/٢٢٣)؛ وإعانة الطالبين، أبو بكر محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر، بيروت (٢/٣٤٤).

(٢) المجوس: هم عبد ة النار.

(٣) الصائبة: هم المنجمون وعبد ة الكواكب. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (٣٥/١٩٥).

(٤) عبد ة الأوثان: الوثن: الصنم، والجمع: وثن وأوثان، مثل: أسد وآساد. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، =

ومن لا يدين بدين مطلقًا[١].

ثانيًا: حكم السفر إلى بلاد غير المسلمين

المقصود ببلاد غير المسلمين: الأقطار التي يكون معظم أهلها وساكنيها من غير المسلمين، بحيث يكون الحكم والتدبير لهم في الأساس، والسفر إليها قد يكون على سبيل الزيارة أو المرور، وقد يكون على سبيل الإقامة.

تحرير محل النزاع

أجمع العلماءُ على تحريم الهجرة والسفر إلى بلاد غير المسلمين لمن كان غير قادر على إظهار دينه. قال الإمامُ ابنُ كثير: "كل مَن أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكِّنًا من إقامة الدِّين، فهو ظالمٌ لنفسه مرتكبٌ حرامًا بالإجماع"[٢].

واختلفوا في حكم هجرة المسلم للإقامة في بلد كفر إن قدر على إظهار دينه، وذلك على قولين:

أقول الفقهاء

القول الأول: تحرم الهجرةُ للإقامة في بلد الكفر؛ وإن كان المسلمُ يقدر على إظهار دينه، وهو مقتضى قول الحنفية[٣] والمالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥]، فقد قالوا بوجوب الهجرة على مَن أسلم ببلد الكفر ليلحق بدار المسلمين، وهذا يقتضي تحريمَ

=

بيروت – صيد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، باب الواو (٣٣٣/١).

(١) أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، ط: درا العلم والإيمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م (ص٢٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (٣٨٩/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٧/١).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١٥٣/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٨٢/١٠).

الهجرة للإقامة في بلادهم.

القول الثاني: تباح الهجرة للإقامة في بلد الكفر إن كان المسلمُ يقدر على إظهار دينه. وهو مقتضى قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]، حيث قالوا بوجوب الهجرة على المسلم من بلد الكفر إن عجز عن إظهار دينه، واستحباب الهجرة إن كان يقدر على إظهار دينه.

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ٩٧

وجه الدلالة[٣]: أن الظالمين أنفسهم الذين توعدهم اللهُ تعالى بالنار في هذه الآية إنما هم التاركون للهجرة حسبما تضمَّنه قوله تعالى:﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها؛ وهي الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم.

ولا يُسقط هذه الهجرة الواجبة إلا تصوُّر العجز عنها بكل وجه، قال تعالى:﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ النساء: ٩٨[٤]. ولئن ظلموا أنفسهم بترك الهجرة من بلد الكفر فظلمهم حاصل من باب أَوْلى بالهجرة

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٨٢/١٠).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢١/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ (٢٢٨/٣)، وأسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية-مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ (ص٢٩).

(٤) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي (١٢٠/١).

للإقامة في بلد الكفار.

٢- عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سريةً إلى خثعم فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث(٢): أن براءته -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ممن أقام بين أظهر المشركين تقتضي تحريمَ ذلك.

٣- عن سمرة بن جندب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(٣). قال الشوكاني: "فيه دليلٌ على تحريم مساكنة الكفَّار ووجوب مفارقتهم"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم (٢٦٤٥)، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤). والحديث إسناده صحيح. وقد اختُلف في وصله وإرساله، وقد صحح الوصل ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٢١/٥)، وابن دقيق العيد فيما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦٤/٩)، وصحح الإرسال البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (٦٨٦/٢).

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل بن أحمد السهارنفوري، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ (٣٣١/٩)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (١٥٢/١).

(٣) انظر: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، رقم (٢٧٨٧). غير أن الحديث إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٨/٥) عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: "إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تُعرف له حالٌ، وقد جَهِد المُحدِّثون فيهم جهدهم".

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٣١/٨).



أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عروة بن الزبير قال: "كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ عَلَى سِقَايَتِهِ وَلَمْ يُهَاجِرْ"[١].

٢- عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرتُ عائشةَ مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٢].

وجه الدلالة[٣]: أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أشارت إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة؛ والحكم يدور مع علَّته فمقتضاه أن مَن قدر على عبادة الله في أيّ موضع اتفق لم تجب عليه الهجرةُ منه وإلا وجبت.

وقد أجيب عنه[٤]: بأن المراد بذلك الهجرة التي انقطعت بالفتح، والتي ورد فيها حديثُ ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يوم افتتح مكة: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٥]، وهي القصد إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث كان، أما الهجرة من بلد الكفر فهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة.

٣- أن مَن أمكنه إقامة واجب دينه فلا يوجد ما يمنع من إقامته في بلد الكفار[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (٢٥/٩)، رقم (١٧٧٦٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وقال الحاكم: سكت عنه الذهبي في التلخيص، مستدرك الحاكم (٣٦٤/٣)، رقم (٥٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٣٩٠٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٢٩/٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت (٦١١/١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح رقم (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٥/٩).

الترجيح

السفر بوجه عامٍّ تعرض له الأحكامُ الخمسة؛ فمنه ما هو طاعة واجبة؛ كالسفر للحج، ومنه ما هو طاعة مندوبة؛ كزيارة مريض، ومنه ما هو معصية؛ كالسفر لقطع طريق، ومنه ما هو مكروه؛ كالسفر لأمرٍ مكروه، ومنه ما هو مباح؛ كالسفر للتجارة أو النزهة(١).

ولذا فإن السَّفَر إلى بلاد غير المسلمين يختلف الحكمُ فيه بحسب حال المسافر، والغرض من سفره والباعث عليه، ومدى قدرته على إظهار دينه. والقول بجواز السفر إلى هذه البلاد لا بد له من ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول: أن يكون سبب السَّفَر والباعث عليه ليس أمرًا محرمًا.

الشرط الثاني: أن يأمن المسافرُ على دينه ونفسه وعرضه، فإن انتفى ذلك حرُم عليه الذَّهابُ، والأمن على الدِّين معناه الأمن من أن يُكرَه على الكفر أو فعل المحرمات القطعية.

الشرط الثالث: أن يتمكَّن من إظهار دينه هناك؛ بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، وهي الواجبات الشرعية التي لا خلاف عليها؛ كالصلاة.

فإن تخلف أحدُ هذه الشروط حرُم السَّفَر حينئذ؛ لأن القيامَ بواجب الدِّين واجبٌ على من قدر عليه، وعدم الذهاب من ضرورة الواجب وتتمَّته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

وإذا كان مجرد الإقامة الدائمة تجوز في بلاد غير المسلمين عند تحقُّق تلك الشروط، فلأن يكون السفر العارض جائزًا بالأَولى.

وقد أذن النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقوم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم وقبل فتحها، منهم: عمه العباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لأنهم لم يخافوا الفتنة، وأمنوا الأذى على أنفسهم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٢١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٩٤، ٢٩٥).

قال الإمامُ الشافعيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "ودلَّت سنَّةُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أن فرض الهجرة على مَن أطاقها إنما هو على مَن فُتن عن دينه بالبلد الذي يُسلم بها؛ لأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم؛ منهم: العباس بن عبد المطلب وغيرُه؛ إذ لم يخافوا الفتنة"[(١)].

وروى الطبراني وابن حبان أن فُدَيكًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خرج إلى النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه مَن لم يهاجر هلك، فقال رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا فُدَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»[(٢)].

أما ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»؛ فمحمولٌ على مَن لا يأمن على دينه في دارهم[(٣)].

وقد ورد السَّفَر إلى بلاد الكفار للتجارة عن بعض الصحابة:

قال سعيدُ بن المسيب: "كان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتَّجرون في بحرِ الشَّام إلى الرُّومِ، منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل"[(٤)].

وعليه: فالسفرُ إلى بلاد غير المسلمين جائزٌ ما دام الباعثُ عليه مشروعًا، مع أمن المسافر فيه على دينه ونفسه وعرضه، وتمكنه من القيام بشعائر الإسلام بدون ممانع على التفصيل المتقدِّم.

---

(١) الأم للإمام الشافعي (١٦٩/٤-١٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف (٦/٣)، رقم (٢٢٩٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة (٢٠٢/١١)، رقم (٤٨٦١). والحديث رجاله ثقات، صالح بن بشير بن فديك ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٣/٤) وأشار إلى هذا الحديث، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص ٧٦)، رقم (٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/٢٥).

ثالثًا: حكم الشركة مع غير المسلم

إن عمل المسلم مع غير المسلم يتخذ أشكالا وصورًا متعددة؛ كالبيع، والإجارة، والوكالة، والكفالة، والشركة، والأخيرةُ هي أوسع أشكال التعاون وصوره، ولذا فسأتناولها بالبحث باعتبارها نموذجا للتأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم شركة المسلم مع غير المسلم علي أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الشركة مع غير المسلم مطلقًا من غير كراهة، وهو قول الظاهرية[1].

القول الثاني: التفريق بين أن تكون ولاية التصرف في الشركة للمسلم وبين أن تكون ولاية التصرف لغير المسلم؛ فإذا كانت ولاية التصرف للمسلم جازت الشركة بلا كراهة، وإن كانت لغير المسلم جازت الشركة؛ ولكن مع الكراهة. وهذا قول المالكية والحنابلة[2].

القول الثالث: تُكره مشاركة المسلم لغير المسلم، سواء كان التصرف بيد المسلم أو لا. وهو قول الشافعية[3].

القول الرابع: التفريق بين شركة المفاوضة وغيرها من الشركات، وهذا القول داخل المذهب الحنفي؛ قالوا: في سائر الشركات غير المفاوضة تجوز الشركة بين المسلم وغير المسلم بلا كراهة، أما في شركة المفاوضة فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا تجوز شركة المفاوضة بين المسلم وغير المسلم، وذهب أبو يوسف إلى أن شركة المفاوضة تجوز بين المسلم وغير المسلم لكن مع الكراهة[4].

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري (١٢٥/٨).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١١٨/٥)، ومنح الجليل لعليش (٢٥١/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٩٦/٣)، والفروع لابن مفلح (٢٨٧/٤).

(٣) البيان للعمراني (٣٦٣/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٨/٢).

(٤) الاختيار للموصلي (١٣/٣).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز الشركة مع غير المسلم بلا قيد أو شرط بأدلة أهمها:

أولا: من السنة النبوية

- ما روى عن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى طَعَامًا من يَهْودِيٍّ بنسيئةٍ فأَعْطَاهُ دِرعًا له رَهْنًا»[١].

ووجه الدلالة[٢]: أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عامل اليهودي بالشراء والرهن وهذه المعاملة تدل على أصل جواز معاملة اليهود وغيرهم من الكفار، والشركة نوع من أنواع المعاملة، فدل هذا على مشروعية الشركة مع غير المسلم.

- عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[٣].

ووجه الدلالة[٤]: أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما عامل اليهود على أرض خيبر على أن يدفعوا له نصف ثمرها دل ذلك على جواز معاملة أهل الذمة في المساقاة والمزارعة؛ فيقاس عليهما الشركة بجامع أن ذلك كُلَّه من المعاملات المالية.

ثانيًا: من المعقول:

أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، ولم يأت نص شرعي يثبت حرمة الشركة مع غير

---

(١) راوه البخاري في كتاب البيوع - باب شراء النبي بالنسيئة، برقم (١٩٢٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقرطبي (٣٠٣/٥)، والعدة في شرح العمدة لعلاء الدين بن العطار (١١٨٢/٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب المزارعة – باب المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (٢٣٢٨).

(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ (١٢٩/١٧).

المسلم، فتبقى على الأصل وهو الإباحة[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني والثالث: استدل أصحاب القول الثاني على كراهة مشاركة المسلم لغير المسلم إذا كانت ولاية التصرف لغير المسلم، وهي أيضًا أدلة أصحاب القول الثالث على كراهة مشاركة المسلم لغير المسلم مطلقًا بما يأتي:

أولًا: من الأثر ما روى عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إن رجلا جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا يُشاركْ يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال: قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم يُرْبُون، والربا لا يحل[(٢)].

ثانيًا: الإجماع السكوتي، فقد نقل ابن قدامة في المغني أن القول بالكراهة وهو قول ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فكان بمنزلة الإجماع السكوتي [(٣)].

ثالثًا: استدلوا من المعقول بأنه لا يُؤمَن أن يكون مال غير المسلم الذي عقد عليه هذه الشركة قد اكتسبه بالربا أو ببيع الخمر والخنزير، كما أن غير المسلم لا يمتنع عن التعامل بالربا والخنزير إذا كانت ولاية التصرف في مال الشركة بيديه[(٤)].

أدلة أصحاب القول الرابع: استدل الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- على عدم جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في شركة المفاوضة بأن المفاوضة مبنية على تساوي الشريكين في التصرف والدين والمال؛ أما المال فلأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح. وأما التصرف؛ فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفا لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة، وكذا في الدين؛ لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما، فلهذا قالوا: لا يصح بينهما

---

(١) المحلى لابن حزم (١٢٥/٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في مشاركة اليهودي والنصراني، (٢٦٨/٤) برقم (١٩٩٨٠).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١١٠/٥).

(٤) المجموع للنووي (٦٤/١٤)، والمبدع لابن مفلح (٤/٥)، والمغني لابن قدامة (٣/٥).

مفاوضة.

واستدل أبو يوسف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على جواز شركة المفاوضة كسائر الشركات بين المسلم وغير المسلم بأنه لا عبرة بالتساوي في الدين ولا التصرف لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة[١].

كما استدل أبو يوسف على الكراهة في شركة المفاوضة بما استدل به أبو حنيفة ومحمد على المنع وهو أن غير المسلم لا يتورع عن المحرمات فربما تعامل بالخمر والخنزير والربا[٢].

المناقشة والترجيح

يمكن تقسيم هذه الأقوال الأربعة إلى فريقين؛ فريق المجيزين لمشاركة المسلم لغير المسلم وإن كان ذلك مع الكراهة عند الأكثر، وفريق المانعين من ذلك.

وقد ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتي:

أولا: بحمل حديث عباس "لا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا.." علي ما إذا كان البيع والشراء بيد غير المسلم، ولا يملك المسلم التدخل فيه.

ثانيًا: ناقشوا الإجماع السكوتي: بأن القول المذكور لابن عباس هو قول واحد من الصحابة، لم يثبت أنه استشار فيه بقية الصحابة، ومثل هذا لا يكون حجة[٣].

ثالثًا: وقد رد المجيزون على الاستدلال بالمعقول في قولهم "لا يُؤمَن أن يكون مال غير المسلم الذي عقد عليه هذه الشركة قد اكتسبه بالربا" بأنه قد صح أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي علي شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، والنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يأكل ما ليس بطيب، وما باعوه من الخمر والخنزير كان قبل مشاركه المسلم، فثمنه حلال؛

(١) الاختيار للموصلي (١٢/٣).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١٨٣/٣).

(٣) المغني لابن قدامه (٣/٥).

لاعتقادهم حِلَّه، ولهذا قال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "وَلُّوهُمْ بيعَها وخُذُوا أثمانها"(١).

وأما من ذهب إلى عدم جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في شركة المفاوضة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فلعل مستندهم هو العمل بالأحوط، ولعلهم حملوا الآثار المتقدمة على الحرمة، لا الكراهة.

الترجيح: يتضح من خلال عرض الأقوال ومناقشتها أن الراجح في هذه المسألة جواز مشاركة المسلم مع غير المسلم في سائر الشركات بالضوابط الآتية:

١- ألا يكون لغير المسلم حق الانفراد بالتصرف؛ حتى يُضمن عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفات الشريكين.

٢- ألا يكون الشريك غير المسلم محاربًا للإسلام أو مساهمًا لجهة تحارب الإسلام.

٣- ثانيا: ألا تؤدي الشركة مع غير المسلم إلى ارتكاب منهي مقطوع بحرمته.

رابعًا: حكم تصدير السلع للدول غير المسلمة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية(٢) إلى جواز تصدير السلع والاتِّجار مع الدول غير المسلمة، وعند الحنابلة يجوز ذلك لكن مع الكراهة (٣).

وقالوا: إن إباحة التصدير لهم لغرض الحاجة إلى ذلك؛ فإننا إذا منعنا التصدير إليهم فإنهم سيقابلوننا بمنع التصدير إلينا، وهذا يُلحِق ضررًا بالدولة المسلمة لما تحتاج إليه من أمتعة بلاد الحرب وسلعها(٤).

ومن الأدلة على جواز التصدير من بلاد المسلمين: حديث ثُمامة بن أثال بعد أن

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٨٢/١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/١٠)، دار المعرفة-بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦٧/٦)، دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: كشاف القناع (١٣١/٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/١٠)، دار المعرفة-بيروت.

أسلم، فإنه قال لأهل مكة حين قالوا له: صبوت؟ فقال: إِنِّي وَاللهِ مَا صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا، وَآمَنْتُ بِهِ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ لَا يَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ رِيفَ مَكَّةَ، مَا بَقِيتُ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهِدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[1].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى غير المسلمين، حتى ولو كانت الحرب قائمة معهم.

ومنها: ما روي أن أبا موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كتب إلى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: إنَّ تجارًا من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين[2]. وهذا دليل واضح على جواز تصدير السلع والبضائع من قِبَل تجار المسلمين إلى الدول غير المسلمة.

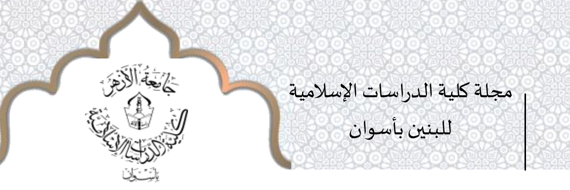
وأما ما ذكره بعض الفقهاء من الخوف من سريان أحكام الكفار على التجار المسلمين فلم يعد ذا بال في عصرنا الحاضر، وذلك لتقارب التشريعات المدنية بين دول العالم، ولأن حرية الأديان مكفولة بميثاق هيئة الأمم، ومن الممكن تنظيم ذلك في صلب الاتفاقيات الاقتصادية بحيث لا يتعارض التعامل مع الشريعة الإسلامية.

ورَأْيُ الجمهور هو الذي يتفق وعالمية الدعوة الإسلامية وواقعية الإسلام في إقراره للتعامل الاقتصادي النافع مع الأمم والشعوب، ولأن أي دولة مهما كانت مواردها لا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين (١١٢/٩)، رقم (١٨٠٣١). والحديث أصله في الصحيحين؛ البخاري برقم (٤٣٧٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤)، وفي آخره أن ثمامة قال لقريش "والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" ولم يذكر بقيته. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، دار المعرفة بيروت (١١٨/٢).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ١٤٨، ١٤٩)، المكتبة الأزهرية للتراث.



يمكن أن تعيش في عصرنا الحاضر في عزلة اقتصادية عن بقية العالم(١).

خامسًا: حكم استيراد السلع من الدول غير المسلمة

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز الاستيراد من غير المسلم(٢). وأدلة ذلك كثيرة من السنة النبوية المطهرة، ومن فعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، ومن العرف السائد.

فمن السنة الشريفة جاء قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(٣).

والجَلْب بمعنى إحضار السلع من مكان إلى مكان داخل حدود الدولة أو استيرادها من دولة أخرى، فهذا الحديث دليل على مشروعية الاستيراد والحث على ممارسته؛ إذ به يتسع النشاط التجاري ويزدهر، وتتوفر السلع في الأسواق فيعم الرخاء نتيجة ذلك الاستيراد، في حين يؤدي احتكار البضائع والسلع إلى أن تشح من الأسواق ويستتبع ذلك ارتفاع أسعارها، ولذلك كانت المقابلة في هذا الحديث مشجعة على الجَلْب منفرة من الاحتكار.

كما ثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى من مُشْرِكٍ شاة(٤)، وعَنْوَن البخاري لهذا الحديث بـ"باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب". وهذا الحديث دليل على مشروعية الاستيراد ومعاملة غير المسلمين بالشراء منهم.

أما ما ورد من فعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فقد روي أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

---

(١) انظر: ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، لمحمد نجيب الجوعاني (ص٤٣٣، ٤٣٤)، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص١٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٣١٩/١٠، ٣٢٠)، المكتب الإسلامي، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢١٧)، دار الكتب العلمية-بيروت، المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم (٢١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار (٥٠/٦)، رقم (١١١٥١). والحديث إسناده ضعيف كما نص على ذلك عدد من أئمة الحديث منهم: ابن حجر في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥٧/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٧٨)، والسيوطي في جمع الجوامع (٦١٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٢١٦).

كان يأخذ من النَّبَط[١] على الزيت والحنطة نصف العُشْر بدلًا من العُشْر الذي كان يؤخذ من السلع الأخرى لكي يكثر حملها إلى المدينة، ويأخذ من القِطْنية[٢] العشر لأن أهل المدينة أقل حاجة إليها[٣].

وهذا دليل على دخول تجار الحربيين إلى ديار المسلمين لغرض الاستيراد والتصدير؛ ولكن ذلك مشروط عند الفقهاء بأن يتم التأكد من أن ذلك الحربي قد دخل ديار الإسلام بأمان بغرض التجارة مع وجود أمارة تدل على ذلك كأن يوجد معه متاع يبيعه، ومثل ذلك أيضًا الحربي الذي يدخل ديار المسلمين مدعيا أنه رسول فإن قول لا يقبل إلا بأمارة ككتاب من ملكهم. كما نص على ذلك السرخسي، وابن قدامة:

قال السرخسي: "وإذا وُجِد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول، فإن أخرج كتابا عُرِف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود"[٤].

وقال ابن قدامة: "وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يُؤمَن أن يدخل جاسوسًا، أو متلصِّصًا، فيضر بالمسلمين، فإن دخل بغير أمان سُئل، فإن قال: جئت رسولا. فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان. وإن قال: جئت تاجرًا. نظرنا؛ فإن كان معه متاع يبيعه، قبل قوله

---

(١) والنَّبْط: أصله الماء الذي يخرج من البئر أول ما يحفر، يُقَالُ للحافر إذا بلغ الماء: قد أَنْبَطَ، ومنه سُمي النَبَط والنَبيطُ: قومٌ يَنزلون بالبطائح بين العراقَين، والجمع أنْباطٌ. الصحاح للجوهري (١١٦٢/٣)، قال القاري: "النَّبَط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم" فتح المغطا شرح الموطا برواية محمد بن الحسن الشيباني، علي بن سلطان القاري، درا الكتب العلمية، بيروت (١٦/٢).

(٢) القِطْنية: بكسر القاف وسكون الطاء اسم جامع للحبوب التي تُطبخ كالعدس والباقلا والحمص واللوبيا والأرز، وليس القمح والشعير من القِطْنية. فتح المغطا شرح الموطا برواية الشيباني، علي بن سلطان القاري (١٧/٢).

(٣) انظر: الأموال، للقاسم بن سلام، دار الفكر-بيروت (ص٦٤١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٢/١٠).



أيضا، وحقن دمه؛ لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به، لم يقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال"(١).

وأخيرا يجب أن يكون استيراد السلع من الدول غير المسلمة مشروطًا بعدم استيراد سلع يحرم استعمالها كالخمور والمخدرات، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في قاعدة المشروعية في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الضوابط والشروط الشرعية للتكامل الاقتصادي بين الدول المسلمة وغيرها

بناء على ما سبق في الفرع السابق، عند تناول الأحكام الفقهية للسفر إلى بلاد غير المسلمين، وحكم الشركة معهم، وأحكام تصدير السلع الدول غير المسلمة، واستيرادها منهم؛ بناء على ذلك كله يمكننا وضع عدة ضوابط وشروط ينبغي مراعاتها عند قيام التكامل الاقتصادي بين الدول المسلمة وغيرها، وهي: قاعدة العدل، وقاعدة المعاملة بالمثل، وقاعدة المشروعية (الحِليَّة)، والوفاء بالعهود والالتزامات والاتفاقيات، وعدم الإضرار بالدولة المسلمة، وتعزيز الاقتصادات الوطنية قبل الدخول في التكتلات الاقتصادية.

أولاً: قاعدة "العدل"

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبري الحاكمة لكل شئون المسلم وتصرفاته، والنصوص الإسلامية في ذلك أكثر من أن تُحصي، فلا يجوز لمسلم أن يلحق ظلمًا أو يعتدي على غيره في نفسه أو حقوقه أو أمواله، مسلمًا كان أو غير مسلم، صديقًا كان أو عدوًا، قال تعالي:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ النساء: ١٣٥ وقال تعالي:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ المائدة: ٨

وموقف الصحابي عبد الله بن رواحة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- من يهود خيبر عندما ساوموه على الخيانة والرشوة ليخفف عنهم -بغير حق- بعض ما هو مطلوب منهم في زراعاتهم

(١) المغني لابن قدامة (٣٥٢/٩).

فقال لهم: "أتطعموني السُّحْت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض الناس إلي من أشباهكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه ألا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض"(١) هذا الموقف يبين بوضوح مدى حرص المسلمين على التزام العدل حتى مع أبغض الناس إليهم.

ويقول ابن تيمية فيمن اشتري سلعة من التتار، عليه وجوبًا دفع الثمن لهم(٢)، وضد العدل هو الجور والظلم، وصور الظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية أكثر من أن تُحصى؛ منها الغش، والاختلاس، وبخس الناس حقوقهم وأموالهم وغبنهم فيها، والرشوة، والربا، والسرقة، والخديعة، والتدليس...إلخ(٣).

وقد بالغ الإسلام في منع الظلم والاعتداء من قبل المسلمين على غيرهم، لا سيما الأجانب منهم إلى حد أنه لو سرق مسلم مالًا من أحدهم فلا يجوز لمسلم آخر أن يشتريه منه(٤).

وهكذا ترسخت في الإسلام قاعدة العدل وعدم الظلم، حاكمة مهيمنة على كل علاقة اقتصادية بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة(٥).

ولقاعدة العدل أثرها البارز في توطيد دعائم العلاقات الاقتصادية الدولية، والعمل على نموها وازدهارها واستقرارها، ومن ثَمَّ تحقيقها لمقصودها من توفير الحياة الاقتصادية الطيبة لجميع الدول، من مسلمة وغير مسلمة.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٦م، (١٤٦/١).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢٩/٢٩).
(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق (٤٥٨/٨).
(٤) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق (٨٨/١٠).
(٥) أسس العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور محمد احمد، دكتوراة كلية الشريعة جامعة الأزهر ١٩٧٨م (ص١٢٠) وما بعدها، العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨١م، العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة القاهرة دار الفكر العربي (ص١٩).

ثانيًا: قاعدة المشروعية (الحِلِّيَّة)

مضمون هذه القاعدة أن تتم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها في إطار الشرعية من كل نواحيها، من ناحية موضوع التعامل من سلع وخدمات ومعلومات وأصول مالية، ومن ناحية الصيغ والعقود المبرمة، ومن ناحية الأساليب والإجراءات المتبعة، ومن أبهي جوانب عظمة الإسلام في هذا المجال أنه يُعمِل هذه القاعدة من كلا وجهيها، وفي مقابلة كلتا الدولتين المسلمة وغير المسلمة، فالالتزام بذلك سَارٍ على جهة التصدير كما هو سَارٍ على جهة الاستيراد فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تستورد سلعًا وخدمات لا يجوز استخدامها في الاستهلاك أو في الإنتاج، مثل الخمور والمخدرات والسلع الفاسدة والأفلام الإباحية والأفكار والمعلومات الضارة.

كما لا يجوز لها أن تصدر ذلك لغيرها، وقد شدَّد الإسلام في ذلك إلى حد منع تصدير سلع مباحة طيبة طالما أنها ستستخدم في إنتاج سلع خبيثة محرمة، مثل تصدير العنب لمصانع الخمور، وكذلك قيام أفراد مسلمين بالعمل في هذه المصانع، وكذلك لا يجوز للدولة المسلمة أن تُبرم عقودًا ممنوعة شرعًا مع الدولة غير المسلمة مثل عقود الغرر، وعقود الربا، وعقود المقامرات، وكل أنواع العقود الفاسدة شرعًا[١].

وأيضًا لا يجوز أن تمارس هذه العلاقات من خلال أساليب وإجراءات وآليات مرفوضة شرعًا، مثل الغش والتدليس والاحتكار والرشوة...إلخ.

ولا شك أن هذه القاعدة لو أُحسِن تطبيقها فإنها كفيلة بتطهير ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية من كل الشوائب والأوضار التي تكاد تودي بمصالح الأطراف المتبادلة، المسلمة وغير المسلمة، وتُحِيلها إلى أداة صالحة تزيد من رفاهية المجتمعات كلها.

ثالثًا: قاعدة "المعاملة بالمثل"

لهذه القاعدة صدي واسع خاصة في أيامنا هذه في مجال العلاقات الاقتصادية

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/٤٥٨).

الدولية، ومضمونها يتجسد في: "كما تعاملني أعاملك، إن خيرًا فخير مثله، وإن شرًا فشر مثله"، لكنها في الإسلام ذات شأن آخر بل ذات مدلول مغاير، ففي جانب الخير يُرغَّب المسلم في الإحسان إلى الغير، وألا يقف عند حد العدل أو المعاملة بالمثل قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ النساء: ٨٦ وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨ فالبر أكبر من العدل وهو مُقدَّم عليه، وفي جانب الشر أو الإساءة نجد الإسلام يميز بين الحالات وبعضها، فهناك حالات لا يسوغ للمسلم أن يعامل غيره بمنطق المعاملة بالمثل، فلو سرق غيرُ المسلم المسلمَ أو غدر به أو خانه أو غشَّه أو دلَّس عليه فلا يجوز للمسلم أن يعامله بالمثل[1].

وفي حالات أخرى يسوغ للمسلم أن يعامل غيرَه بالمثل دون زيادة، وإلا كان عُدوانًا واعتداء، وهذا مرفوض شرعًا؛ لأنه تجاوز للحد الذي هو المثل، وفي المجال الاقتصادي فرضت الدولة المسلمة في عهد عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- على الواردات من الدول الأجنبية رسومًا جمركية، بحدٍّ لا يتجاوز أقصي ما كانت تفرضه الدول الأجنبية على الصادرات الإسلامية[2].

وهكذا فإن تطبيق هذه القاعدة يكون في إطار قاعدة العدل وعدم الظلم، وقاعدة المشروعية، وفي ضوء ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وربما كان من الأمثلة الواضحة على مجال تطبيق هذه القاعدة ما إذا رأت الدولة الإسلامية أنه لا مناص من استخدامها؛ حملًا للدولة الأخرى على العدول عن الممارسات التي تلحق الضرر بالدولة المسلمة.

والأثر الإيجابي لهذه القاعدة على العلاقات الاقتصادية واضح وقوي، ولاسيما عندما تبدو لدي بعض الدول نزعة ما يُعرف بإفقار الغير، ففي تلك الحالة قد لا يحول

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٥٨/٨).

(٢) ومن جميل ما قيل في تفسير التمسك بذلك: "إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلي مقصود الأمان واتصال التجارات" المبسوط للسرخسي (١٩٩/٢).

دون سريان هذا التوجه إلا موقف المعاملة بالمثل.

رابعًا : الوفاء بالعهود والالتزامات والاتفاقيات

تقرر فيما سبق أن الإسلام أقر الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وحث على الالتزام بها وعدم نقضها.

وربما لم يصل الإسلام في تشدده في الالتزام بمبدأ من مبادئه مثل ما وصل إليه في تشدده في الوفاء بالعهود والالتزامات والعقود والاتفاقيات(١)، وقد عَدَّ الإسلام عدم الوفاء بالعهد علامة من علامات النفاق المذموم كأبلغ ما يكون الذم، ففي الحديث الشريف من علامات المنافق «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»(٢).

والذي يهمنا التأكيد عليه هنا أن القيد الوحيد في الوفاء بالعهود والاتفاقيات الدولية ألا تتضمن بنود الاتفاقية بندًا متعارضًا مع القواعد والأحكام الشرعية، فلا يجوز –مثلا- إبرام اتفاقية على قيام تجارة المخدرات، أو علي ما يؤدي إلى تبعية الدولة المسلمة لغير الدولة المسلمة أو على ما يُلحق ضررًا بطرف آخر أو بالمجتمع العالمي، وفي إطار ذلك الالتزامِ الشرعي فقد ترك الإسلام للدولة حرية تقدير الموقف في ضوء الملابسات المحيطة(٣).

ولسنا في حاجة إلى توضيح أهمية الاتفاقيات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وأهمية الالتزام الصارم بما جاء فيها؛ فمن المعروف أن كثيرًا من صور هذه العلاقات تنتج آثارها مستقبلًا، أو بعبارة أخري تولد حقوقًا والتزامات مستقبلية، ومن المعروف أن المعوَّل عليه في إنجاز ذلك كله هو ما هنالك من اتفاقيات منظمة وملزمة، وثقة كل طرف في قيام الطرف الآخر باحترام وتنفيذ ما اتفق عليه.

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي (ص١٣٣)، ودراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، محمد عبد الله دراز، الكويت دار القلم ١٩٧٤م (ص١٤٦ وما بعدها).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق (١/١٦) برقم (٣٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٠٦).



خامسًا: عدم الإضرار بالدولة المسلمة

إذا كان من قواعد التعامل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية التزام العدل معها وعدم إلحاق ضرر أو ظلم بها فمن القواعد كذلك عدم تمكين الغير من الإضرار بمصالح دولة مسلمة أخرى.

وفي الحقيقة تُعد هذه القاعدة الوجه الثاني لقاعدة "العدل" المتمثل في عدم التفريط في الحق، وقد ورد الكلام حول هذه القاعدة عند تناول الفقهاء التجارة مع دولة محاربة، فقالوا: إنه لا يجوز شرعًا تصدير سلع ما بين مُضيِّق كثيرًا وما بين موسع إلى حدٍ ما، فمنهم من قصر ذلك على الأسلحة، ومنهم من ألحق بالأسلحة ما في معناها أو ما هو مصدر لها مثل الحديد، ومنهم من عَمَّم القول في كل سلعة يُلحِق تصديرُها ضررًا بالدولة المسلمة(١).

ومما يجب التنبيه إليه أن ذلك كان مقصورًا على حال واحدة هي الحرب والعداء، وليس حال السِّلْم والموادعة، كما أنه لم يمتد حتى في تلك الحالة ليشمل كل السلع والخدمات، فلم يقل أحد من الفقهاء بذلك، بل لقد اعتبروا ذلك خارجًا على نطاق المألوف، والمعهود، والمعتاد(٢).

ومن الواضح أنه كان من وراء ذلك مقصد عام، هو عدم إلحاق ضرر بالدولة المسلمة، ولم يكن يُتصَور الضرر آنئذ إلا في حالة الحرب ومن خلال قيام الدولة المسلمة بتصدير سلعة استراتيجية في ذلك الحين، وحيث إن الصورة اليوم قد تغيرت كثيرًا، وأصبح مجال إلحاق الضرر بالدولة المسلمة واسعًا ولم يقف عند حالة الحرب، كما لا يقف عند حد تصدير سلعة ما، بل أصبح يتمثل غالبًا في حالات السلم، ومن

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٢/٧)، والخراج لأبي يوسف (ص١٨٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام، بيروت دار إحياء التراث العربي (٢٠٩/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧/٣).

(٢) وقد تنبه الفكر الإسلامي إلى ما في ذلك من مضار على الدولة المسلمة، لما هنالك من احتياجات لها لا تُشبع إلا من عند الغير، ولو أوقفنا تصديرنا لهم هم بدورهم سيوقفون تصديرهم لنا، -على ما تمت الإشارة إليه عند الكلام عن حكم تصدير السلع للدول غير المسلمة- انظر تحليلاً رائعاً لذلك عند السرخسي في المبسوط (٩٢/١٠)، وقارن بابن قدامة في المغني (٥٢٣/٨).

خلال الاستيراد، وفي مجالات عديدة غير عسكرية.

ومن المعروف أن قاعدة عدم ترتب ضرر من جراء العلاقات الاقتصادية الدولية هي قاعدة تَعمل بها كل الدول وتحرص عليها، فما من دولة رشيدة تسمح بأن يكون هذا القطاع مصدرًا للإضرار بها، والضرر مفهومه متسع متعدد الصور والمفردات والمجالات، فهناك الضرر السياسي، والضرر الأمني، والضرر الاجتماعي، والضرر الاقتصادي، والضرر الديني، كما أنه يتولد من عمليتي الاستيراد والتصدير، بل من ناحية الاستيراد ربما كان أكثر، وخاصة بالنسبة للدولة المسلمة المعاصرة.

ومراعاة هذه القاعدة تنعكس على العديد من السياسات والإجراءات الاقتصادية، والإدارية، والتشريعية، ويجب النظر في كل ذلك إلى مآلات الأمور، حسب التعبير الفقهي أو إلى الآثار المستقبلية أو غير المباشرة حسب التعبيرات المعاصرة، فقد تنجم بطالة، وقد ينجم تضخم أو ركود، وقد ينجم إغراق للسوق، وقد ينجم تدهور في الإيرادات العامة، أو سوء في النفقات العامة، وقد تنجم تبعية سياسية أو اقتصادية، وقد ينجم تدهور اجتماعي، أو انحطاط أخلاقي، وقد ينجم تلوث، أو استنزاف للبيئة، وقد ينجم سوء توزيع للدخول والثروات، وغير ذلك.

وعلى الدولة الإسلامية أن تسترشد في سياساتها هنا بالقواعد الشرعية المعروفة مثل قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وقاعدة "تقديم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة" عند عدم إمكانية التوفيق وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

ومن الواضح أن تطبيق هذه القاعدة، بالإضافة إلى قاعدة العدل، كفيل بتغيير جذري في نمط العلاقات الاقتصادية القائم، والذي يعتبر مسرحًا للاستغلال الاقتصادي والحرص على تحقيق المكاسب الخاصة، بغض النظر عما يلحق الأطراف الأخرى من مضار.

سادسًا: تعزيز الاقتصادات الوطنية

ينبغي على الدول المسلمة قبل الدخول في تكتلات اقتصادية أن تعمل جاهدة على تعزيز اقتصاداتها الوطنية حتى تستطيع منافسة الدول غير المسلمة التي ستدخل

معها في تكتلات، ومن السبل التي يمكن اتخاذها في دعم وتعزيز الاقتصادات الوطنية:

الاتجاه إلى الاقتصاد المعرفي: بكل جوانبه وقواعده وأدواته ووسائله ومنها: تقنية المعلومات والاتصالات وأهمها الإنترنت وركائزه الأساسية، ومنها الاستثمار في رأس المال البشري والبحث والتطوير والتعليم المستمر؛ فلهذا أثره البالغ في إحداث تغييرات جوهرية في الواقع الاقتصادي، من حيث حجم الإنتاج، وسرعة نموه، وتغيير أنماط العمل، وطرائق التعامل بين الأفراد والمؤسسات والحكومة من خلال استخدام أحدث الوسائل التي تختصر الوقت، والجهد، والكلفة، وتفتح آفاقًا جديدة للتجارة والأسواق[١].

إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة: التي تعد قاطرة تنمية لأي اقتصاد، وتحظى بأهمية كبرى في اقتصاديات دول العالم قاطبة؛ إذ تسهم في تشغيل العمالة، حيث توفر المشروعاتُ الصغيرة والمتوسطة فرص عمل واسعة جدًّا نظرًا لصغر حجم رأس المال المستثمَر، ومن ثم المساهمة بفاعلية في حل مشكلة البطالة وتعظيم الناتج، وكذلك إسهامها في خلق مشروعات جديدة تدعم النمو الاقتصادي.

وتشكل هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية في مجالات متنوعة، ومن ثم فهي تسهم في امتصاص أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، والتخفيف من مشكلة البطالة، كما تؤدي دورًا مهمًّا في اكتساب المهارات الفنية والتقنية، وهي كذلك صاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان من السلع والخدمات[٢].

---

(١) الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية "جمهورية مصر العربية نموذجًا"، للدكتور كريم سالم الغالبي، محمد نعمة الزبيدي، بحث بمجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السادس، العدد ٢٤ مايو ٢٠٠٩م، (ص٥٣).

(٢) انظر: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق مستهدفات التنمية الاقتصادية في مصر للدكتور أحمد إبراهيم محمد متولي دهشان بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١م. (ص٨٥-٨٧).

المبحث الثالث
نماذج لتكتلات التجارة الدولية

عرفت التكتلات التجارية الإقليمية نموًا من ناحية القوة الاقتصادية، وتناميًا من حيث العدد؛ حيث أصبح التكتل الاقتصادي ضرورة تفرضها الظروف الاقتصادية الدولية وتسعى إليها الدول بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي، وتعزيز تجارتها العالمية، باعتبار التكتلات التجارية قوة اقتصادية باتت تسيطر على أكبر قدر من التجارة العالمية، كما باتت تمثل أسواقًا استهلاكية كبرى.

ففي نصف الكرة الأرضية الغربي تم التوقيع على إنشاء منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا) سنة ١٩٩٢م، وفي أوروبا كانت التطورات أوسع فقام الاتحاد الأوروبي الذي يعد من أجدر التكتلات الاقتصادية القائمة حاليًا، وفي المنطقة العربية بدأت مشروع السوق العربية المشتركة سنة ١٩٦٤م، ثم محاولة إقامة تجمعات إقليمية كمجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي، وفي إفريقيا قامت تكتلات إقليمية لعل أبرزها إقامة السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) التي تسعى إلى تنسيق الجهود لمواجهة ما يحدث في البيئة الاقتصادية العالمية(١).

وسأعرض هنا نماذج لتلك التكتلات التجارية؛ لما لها من تأثير في إحداث التكامل الاقتصادي بين دولها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية.

المطلب الثاني: مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

المطلب الثالث: منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).

المطلب الرابع: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).

المطلب الخامس: الاتحاد الأوربي.

---

(١) التكتلات الاقتصادية كأداة مؤثرة في تعزيز التجارة الدولية "دراسة حالة بعض التكتلات الاقتصادية" لحمزة فطيمة، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ٢٢ العدد ٢، (ص٤٢٢ وما بعدها).

المطلب الأول
معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية

تعد الدول العربية من بين أوائل التجمعات الإقليمية الدولية التي حاولت تحقيق تكامل اقتصادي فيما بينها، وقد جرت هذه المحاولات في إطار مراحل تاريخية مختلفة فرضتها الحياة الاقتصادية العربية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحاضر[١].

والمسيرة الجماعية للتكامل الاقتصادي العربي بدأت عام ١٩٥٠م بإبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية تهدف إلى دعم التعاون من أجل بناء اقتصاديات عربية قوية؛ من خلال الاستثمارات العربية المشتركة وتبادل المنتجات الوطنية صناعية كانت أو زراعية[٢].

وهذا ما أكدته المادة السابعة من المعاهدة حيث نصت على أنه: "استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية، ورفع مستوى المعيشة فيه، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيق إبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف".

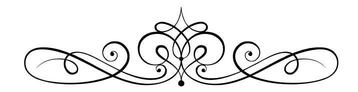
كما نصت المادة الثامنة من المعاهدة على إنشاء مجلس اقتصادي يتكون من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية أو من يمثلهم لكي يقترح على الحكومات (وليس مجلس الجامعة) ما يراه كفيلا بتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي ما بين الدول العربية.

---

(١) التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية الدكتور نزيه عبد المقصود (ص٣٧).

(٢) التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية الدكتور أشرف إبراهيم عطية دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (ص٥٥٥).

وهكذا نجد أن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية قد كررت المبدأ الذي تضمنه ميثاق جامعة الدول العربية وهو تعاون الدول العربية الأعضاء في كافة المجالات الاقتصادية للوصول إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي[1].



(١) التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة، الدكتور نزيه عبد المقصود (ص٤١، ٤٢).

المطلب الثاني
مجلس التعاون لدول الخليج العربي

من أكثر التجارب العربية انتظامًا مجلس التعاون لدول الخليج العربي؛ حيث تعد مؤسساته أكثر انضباطًا من المؤسسات التكاملية العربية الأخرى، وبالرغم من ذلك فإن المجلس لا يمثل سلطة فوقية أعلى من سلطات البلدان الأعضاء، ولكنه هيئة تنسيقية بين هذه السلطات في مجالات الأمن، والدفاع، والاقتصاد، والسياسة الخارجية.

ويمكننا القول بأن دوافع إنشاء هذا المجلس في الواقع كانت دوافع أمنية وعسكرية وسياسية أكثر منها دوافع اقتصادية، ثم ازدادت قوة هذه الدوافع إثر الهواجس الأمنية التي انتابت دول الخليج بعد قيام الثورة الإيرانية(١).

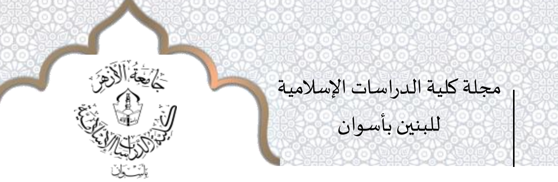
الفرع الأول: نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربي

لم تكن المخاطر والتحديات الخارجية الإقليمية والدولية بعيدة عن طرح فكرة مجلس التعاون الخليجي قبل أكثر من ثلاثين عاما؛ فرغم التشابه الواضح والتقارب الكبير في البُنى الاجتماعية والثقافية، والتطابق التام في طبيعة نظم الحكم في الدول الخليجية الست، ناهيك عن الجوار الجغرافي بالقطع، وتوفر القاعدة الإقليمية القائدة "السعودية"؛ إلا أن هذه الدول لم تفكر قبل ذلك الوقت في الدخول في تجمع أو منظومة إقليمية واحدة، وربما يكون مرد ذلك في جزء كبير منه إلى تأخر بعض دول الخليج في الحصول على استقلالها إلى أوائل السبعينات الماضية، فضلا عن انضواء هذه الدول في تجمعات إقليمية أكبر مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي(٢).

---

(١) معضلات التجزئة والتأخر وآفاق التكامل والتطور، الدراسة الخامسة "التكامل الاقتصادي العربي طموح وعقبات"، من منشورات اتحاد العرب ١٩٩٨م، (ص٩).

(٢) التكامل الاقتصادي العربي رؤية إسلامية، محمد محمود مكاوي (٣٨٤، ٣٨٥).



الفرع الثاني: أهداف مجلس التعاون الخليجي

تتمثل أهداف مجلس التعاون الخليجي فيما يأتي[١]:

أولًا: تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع المجالات وصولا إلى وحدتها.

ثانيًا: تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

ثالثًا: وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك:

- الشئون الاقتصادية والمالية.
- الشئون التجارية والجمركية والمواصلات.
- الشئون الاجتماعية والصحية.
- الشئون التشريعية والإدارية.

رابعًا: دفع عجلة التقدم العلمي والتِّقْنِي[٢] في مجالات الصناعة، والتعدين، والزراعة، والثروات المائية، والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشروعات مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

---

(١) التكتل الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد محمود مكاوي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ٢٠١٢م، (ص١٢٤).

(٢) نسبة إلى التِّقْنِيَّة: على وزن العِلمِيَّة، مصدر صناعي من "التِقْن" بكسر التاء وسكون القاف على وزن "العِلْم"، والتِّقْن: الرجل الحاذق الذي يتقن علمه. قال ابن فارس: "التاء والقاف والنون أصلان: أحدهما إحكام الشيء، والثاني الطين والحَمْأة. فالقول الأول: أتقنت الشيء أحكمته". والمقصود بالتِّقْنِيَّة: جملة الوسائل والأساليب التي تختص بمهنة، أو فن معين. انظر: معجم مقاييس اللغة باب التاء واقاف وما يثلثهما (٣٥٠/١)، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع (ص ٣١٣)، ومعجم أخطاء الكتاب لصلاح زعبلاوي ط: دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، (ص٧٤، ٧٥).

المطلب الثالث
منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)

الفرع الأول: نشأة المنظمة

انبثقت فكرة إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك أثناء انعقاد مؤتمر البترول العربي الأول الذي عقد في القاهرة في ابريل عام (١٩٥٩) حيث ناقشت وفود الدول المصدرة للبترول المشاركة في أعمال ذلك المؤتمر، سواء منهم الأعضاء العرب العاملون أو الأعضاء غير العرب المراقبون فكرة إنشاء المنظمة وأهدافها.

وقد تم تأسيس المنظمة في العاشر من سبتمبر عام (١٩٦٠) في اجتماع عقد العاصمة العراقية بغداد بحضور كل من السعودية، والكويت، وايران، والعراق، وفنزويلا حيث وقعوا على الاتفاق الأساسي لمنظمة أوبك ثم انضمت إليها بالتدريج ثمان دول أخرى هي قطر (١٦٩١)، ليبيا (١٩٦٢) واندونيسيا (١٩٦٢) والإمارات العربية المتحدة (١٩٦٧) والجزائر (١٩٦٩) ونيجيريا (١٩٧١) والإكوادور والجابون، ثم انسحبت الجابون في يناير (١٩٩٥) كما علقت أندونيسيا عضويتها عام (٢٠٠٩)، وانسحبت قطر في ديسمبر (٢٠١٨) ليستقر أعضاء المنظمة حاليًا على (١٤) عضوًا، وهم: (الجزائر، أنجولا، الكونغو، الأكوادور، غينيا الاستوائية، الجابون، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا)، ويقع مقر منظمة أوبك في العاصمة النمساوية فيينا.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة

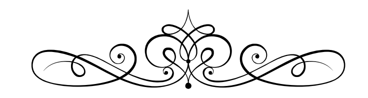
أولًا: التنسيق بين الدول الأعضاء في السياسات البترولية وتقرير ما يحقق ويحفظ مصالحها الفردية والمجتمعية.

ثانيًا: إيجاد السبل والوسائل التي تضمن استقرار الأسعار في أسواق البترول العالمية.

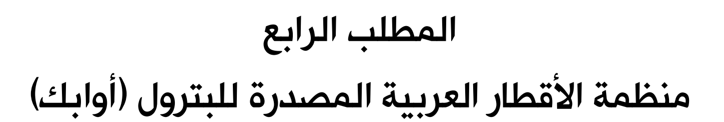
ثالثًا: احترام مصالح الدول المنتجة ومراعاة إمداد الدول المستهلكة وضمان عائد منصف للمستثمرين في مجال البترول.

رابعًا: المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء على أن تستوفي هذه الدول الالتزامات المترتبة عليها وفق النظام الأساسي، وتدعمهم في تحقيق هذا الهدف الأمانة العامة للمنظمة برئاسة الأمين العام، وبمساهمة اللجنة الاقتصادية واللجنة الوزارية الثلاثية المعنية بمراقبة أوضاع السوق والحصص الإنتاجية.

ويعتبر المؤتمر الوزاري السلطة العليا لمنظمة أوبك، وهو مسئول عن وضع وصياغة السياسة العامة للمنظمة وتقرير كيفية تحقيقها، ولأوبك لجنة مراقبة وزارية أنشئت عام (١٩٩٣)، ومهمتها مراقبة الحصص الإنتاجية وصادرات الدول الأعضاء، ويجتمع ممثلو الدول الأعضاء في منظمة أوبك في نطاق المجلس الوزاري مرتين في العام[١].



(١) الموقع الرسمي لوزارة البترول والثروة المعدنية لجمهورية مصر العربية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.



المطلب الرابع
منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)

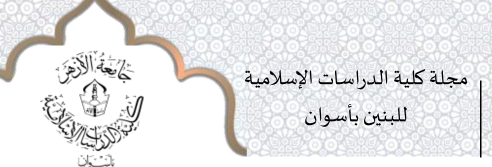
تجدر الإشارة في البداية إلى الفرق بين منظمتي "أوبك" ومنظمة "أوابك"، فكل منهما منظمة مستقلة ولها دورها، إلا أن هناك علاقة تربطهما، ويتمثل هذا الرابط في وجود سبعة أعضاء من الدول المشاركة في منظمة "أوبك" أعضاء في منظمة "أوابك" أيضًا، علاوة على نص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء "أوابك"، بألا تتعارض أهدافها مع أهداف "أوبك"، وخصوصًا في ما يتعلق بحقوق والتزامات أعضاء الأخيرة.

ومنظمة "أوبك" – OPEC منظمة عالمية تضم جميع الدول المصدِّرة للنفط على مستوى العالم –كما سبق-، فيما تقتصر منظمة "أوابك" – OAPEC على الدول العربية المصدرة للنفط فقط.

وطبقًا لاتفاقية "أوابك" فإن أي عضو ينضم إليها يجب أن يلتزم بمستويات مراعاة الأسعار التي تهدف إليها قرارات "أوبك"، بما يساعد على تقوية دول المنظمة العالمية المصدرة للبترول "أوبك" في العمل على استقرار الأسواق والحفاظ على مستويات الأسعار.

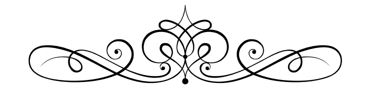
إذا تقرر ما سبق فإن منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول "أوابك" منظمة إقليمية متخصِّصة ذات طابع دولي مقرها دولة الكويت، أُنشِئت باتفاقية بين دول تُنتج وتصدر البترول، وتهدف هذه المنظمة إلى التعاون فيما بينها، وتوحيد جهودها، لتحقيق أفضل السبل لتطوير الصناعة البترولية في شتى مجالاتها، وللإفادة من مواردها وإمكاناتها لإقامة المشاريع المشتركة، وخلق صناعة بترولية متكاملة، عن طريق التكامل الاقتصادي العربي المنشود، وإعداد الدراسات البترولية، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات التنسيقية فيما بين دولها.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء حاليًا عشر دول منتجة ومصدرة للبترول، وهي: دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة الكويت،



دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى تونس التي عضويتها غير فعالة في الوقت الحاضر.

وقد قامت المنظمة بتأسيس العديد من المشروعات العربية المشتركة الناجحة مثل الشركة العربية البحرية لنقل البترول، والشركة العربية للاستثمارات البترولية "أبيكورب"، والشركة العربية لبناء وإصلاح السفن "أسري"، والشركة العربية للخدمات البترولية، ومعهد النفط العربي. كما أن المنظمة تقوم بتخصيص "جائزة أوابك العلمية" للمشتركين والفائزين من مواطني الدول العربية في مجال البحوث المتعلقة بالبترول والطاقة والغاز.[١]



(١) موقع منظمة أوابك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).



المطلب الخامس

الاتحاد الأوروبي

يعد الاتحاد الأوروبي أكبر نموذج على التكتلات الاقتصادية في العالم، فهو بمثابة جمعية دولية للدول الأوربية، تضم ثمانية وعشرين دولة، وقد تأسس الاتحاد الأوربي بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت الموقعة عام ١٩٢٢م، وإن كانت العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي.

للاتحاد الأوروبي نشاطات عديدة؛ أهمها كونه سوقًا موحدة؛ حيث يستورد الاتحاد السلع والخدمات من أكثر من مائة دولة، مما يجعله أكبر سوق استيراد في العالم، كما أنه أحد أكبر المصدرين في العالم، وجدير بالذكر أن عملة اليورو هي العملة الرسمية لتسع عشرة دولة من الدول الأعضاء.

إن الفرق الشاسع في المستوى السياسي والاقتصادي بين دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول الاتحاد دفع مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٣م ليضع ما يُعرف بشروط كوبن هاغن التي يمكن عرضها كالآتي:

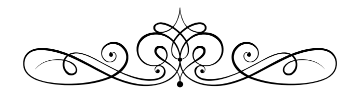
أولًا: شروط سياسية؛ فعلى الدولة المترشحة للعضوية أن تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية، ودولة القانون، وتحترم حقوق الإنسان، والأقليات.

ثانيًا: شروط اقتصادية؛ وهي وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد على اقتصاد السوق، وقادر على التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الاتحاد.

ثالثًا: شروط تشريعية؛ على الدولة المترشحة للعضوية أن تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الأوروبية التي تم وضعها وتبنيها منذ تأسيس الاتحاد.

لذا فإن الاتحاد الأوروبي يعد من أبرز المناطق التي تتجلى فيها صور التكامل الاقتصادي على مستوى العالم؛ نظرًا للجهود الكبيرة التي بذلتها وتبذلها دول الاتحاد في سبيل الحفاظ على مكتسباتها المحققة، انطلاقًا من منطقة التجارة الحرة سنة ١٩٥٨م، مرورًا بالاتحاد الجمركي لدول الاتحاد الأوروبي الذي تم العمل به فعليا سنة

١٩٦٠م، وصولا إلى اتفاقية السوق الأوربية المشتركة التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٣م[1].



(١) تحديات الاتحاد الأوروبي غداة الأزمة المالية (دراسة حالة اليونان)، عبد الجليل هداجي ومحمد بن سعيد، بحث منشور بمجلة التكامل الاقتصادي، ٢٠١٤م، العدد ٣ (ص١٦٠ وما بعدها).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وبعد: فقد خلص البحث إلى عدة نتائج أُجملها فيما يأتي، ثم أعقب بالتوصيات المقترحة.

أولا : نتائج البحث

١- الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية تقوم على أساس أن المجتمع العالمي مجتمع واحد، وأن الإسلام جاء ليطبق في الأرض كلها، وينظم شئون الحياة كلها.

٢- الإسلام أمر بالتفاعل الحضاري مع بقية الشعوب والأمم تفاعلا مبنيًّا على الاحترام ومعرفة حقوق الآخر.

٣- الانتفاع مما سخره الله تعالى في هذا الكون من موارد طبيعية يحتم قيام التبادل التجاري من أجل تبادل الفائض وسد الحاجات؛ لاسيما في ضوء تفاوت قدرات الأفراد والشعوب وتنوع حاجاتهم.

٤- أقر الإسلام الأحلاف والمعاهدات السياسية والاقتصادية القائمة على التعاضد والاتفاق على النصرة والحماية، وأمر باحترام المعاهات والاتفاقات الدولية في المجال الاقتصادي، وجعل ذلك مندرجا تحت الوفاء بالعقود المأمور به شرعًا.

٥- التكامل الاقتصادي بين الدول المسلمة وغيرها لا بد أن يتم في إطار الضوابط والشروط الشرعية؛ ومن أهمها: مراعاة العدل في التعامل، والوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة، وعدم محاولة التوفيق بين الإسلام والمذاهب المنحرفة، وألا يكون في التكامل مع الدول غير المسلمة عونًا على الإضرار بدولة مسلمة بحربها أو حصارها أو إضعافها.

٦- من نماذج التكتلات التجارية الكبرى التي تعد صورة من صور التكامل الاقتصادي: الاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومنظمة الدول المصدِّرة للبترول (أوبك).



ثانيًا: التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

١- ضرورة التوعية بأهمية العمل الجماعي إسلاميا وعربيا ودوليا، وبيان منافعه وأهدافه بشكل واضح.

٢- أهمية قيام سوق عربية وإسلامية مشتركة؛ كصورة من صور التعاون والتكامل الاقتصادي عربيا وإسلاميا.

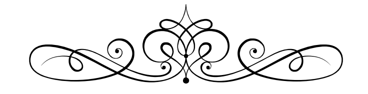
٣- العمل على التخطيط الجماعي للاقتصاد الإسلامي، وأن يقوم هذا التخطيط على أساس تعزيز الروابط بين دول العالم الإسلامي وتقويتها؛ للحد من خطر العولمة.

٤- العمل على تقوية الاقتصادات الوطنية للدول العربية والإسلامية قبل الدخول في تكتلات اقتصادية؛ حتى تكون فوائد التكامل الاقتصادي ومنافعه أكثر من أضراره ومخاطره.

٥- ضرورة مراعاة الضوابط والشروط الشرعية عند قيام التكامل الاقتصادي بين الإسلامية وغيرها.

وأخيرًا: أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث لعرض مفهوم التكامل الاقتصادي بين الدول، والتأصيل الشرعي للأُسس التي يقوم عليها.

والله ولي التوفيق





المصادر

أولا: القرآن الكريم المنزَّل من لدن حكيم عليم.

ثانيًا: كتب التفسير وأحكام القرآن.

١. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.

٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٤. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ "ابن نور الدين"، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، ١٢٨٥هـ.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف، وأحاديث الأحكام.

٦. الأدب المفرد للبخاري، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت.

٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ط. الأميرية الكبرى.

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ.

١٠. بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل بن أحمد السهارنفوري، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٣. جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" للسيوطي، ط. الأزهر الشريف.

١٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ط. دار المعرفة بيروت.

١٥. سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

١٦. سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

١٧. سنن الترمذي، ط. مصطفى الحلبي.

١٨. السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية.

١٩. صحيح ابن حبان، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٠. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه، ط. دار طوق النجاة.

٢١. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٣. العلل الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة بيروت.

٢٥. فتح المغطا شرح الموطا برواية محمد بن الحسن الشيباني، علي بن سلطان القاري، درا الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٧. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.



٢٩.مجمع الزوائد للهيثمي، ط. دار المأمون للتراث.

٣٠.المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط. دار الكتب العلمية.

٣١.مسند الإمام أحمد، ط. دار الحديث.

٣٢.المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣٤.المقاصد الحسنة بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٥.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعًا: كتب اللغة

٣٦.مجلة المجمع العلمي العراقي.

٣٧.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٣٨.معجم أخطاء الكُتَّاب لصلاح زعبلاوي ط: دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩.مقاييس اللغة لابن فارس، درا الفكر ١٣٩٩هـ.

خامسًا: كتب الفقه.

الفقه الحنفي:

٤٠.الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٤١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٤٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٣.حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٤.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤ هـ.

الفقه المالكي:

٤٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٦.فتح القدير للكمال، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، بيروت دار إحياء التراث العربي.

٤٧.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٨.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٩.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٥١.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

الفقه الشافعي:

٥٢.إعانة الطالبين، أبو بكر محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر، بيروت.

٥٣.الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

٥٤.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥٥.حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٦.روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي.



٥٧.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٥٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

الفقه الحنبلي:

٥٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٠.الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٦١.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٣.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

الفقه الظاهري:

٦٤.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

سادسًا: كتب الاقتصاد والعلاقات الدولية.

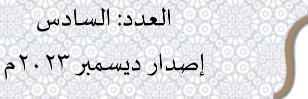
٦٥.أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي، د. عبد الحميد ابراهيمي، الطبعة الثالثة بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٦٦.الاتجاه نحو التكامل الاقتصادي في السوق الاشتراكية ودور المشروعات العربية المشتركة، د. فؤاد مرسي، ندوة المشروعات العربية المشتركة القاهرة ١٩٧٤م" الطبعة الأولي ١٩٧٦م.

٦٧.أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية، للدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف، دار التعليم الجامعي-الإسكندرية.

٦٨.أسس العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور محمد احمد، دكتوراة كلية الشريعة جامعة الأزهر ١٩٧٨م.

٦٩.الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، للدكتور أحمد عبد الونيس شتا



(ص٧٨، ٧٩)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ١٩٩٦م.

٧٠.أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان جمعه ضميرية، دار المعالي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧١.الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الاقتصادية "جمهورية مصر العربية نموذجًا"، للدكتور كريم سالم الغالبي، محمد نعمة الزبيدي، بحث بمجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السادس، العدد ٢٤ مايو ٢٠٠٩م.

٧٢.اقتصاديات العالم الإسلامي، د. محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٧٣.الإقليمية الجديدة، المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، لمحمد لحسن علاوي، بحث بمجلة الباحث العدد (٧) جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، ٢٠١٠م.

٧٤.التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي، لصهيب مصطفى آميدي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م.

٧٥.تحديات الاتحاد الأوروبي غداة الأزمة المالية (دراسة حالة اليونان)، عبد الجليل هداجي ومحمد بن سعيد، بحث منشور بمجلة التكامل الاقتصادي، ٢٠١٤م، العدد ٣.

٧٦.التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، إكرام عبدالرحيم، طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٧٧.التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. محمد الامين مصطفي، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القري، مكة ١٤٠٤هـ.

٧٨.التكامل الاقتصادي الاشتراكي، د مفيد حلمي، و د. محمد كمال زبيدة، دمشق، دار التقدم العربي، ١٩٧٣م.

٧٩.التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية الدكتور أشرف إبراهيم عطية دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٨٠.التكامل الاقتصادي العربي رؤية إسلامية، د. محمد محمود المكاوي، ط: دار الفكر والقانون ٢٠٢٠م.

٨١.التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعيات القانونية تجارب وتحديات، لخليفة مراد، رسالة ماجستير، جامعة باتنة-الجزائر، ٢٠٠٥م.



٨٢.التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، للدكتور نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٨٣.التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية للدكتور أدهم إبراهيم جلال الدين، ط: مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

٨٤.التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية للدكتور إسماعيل عبد الرحيم شلبي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٨٥.التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، للدكتورة عبير فرحات علي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد (١٦)، ٢٠٠٢م.

٨٦.التكامل الاقتصادي دراسة تطبيقية للتكامل المصري السوداني، أسامه غيث، دراسات قومية، العدد السادس، ط: مطابع الشروق، القاهرة، بدون تاريخ.

٨٧.التكامل الاقتصادي في الخليج العربي للدكتور محمد هشام خواجكيه، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد الأول، ١٩٧٨م.

٨٨.التكامل الاقتصادي والوظيفة الجديدة مدخل نظري مع إشارة إلى التجربة الخليجية، د مصطفي عبدالعزيز مرسي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٤م.

٨٩.التكامل الاقتصادي وقضية الوحدة العربية، د. سمير التنير وآخرون، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، بيروت: معهد الإنماء العربي.

٩٠.التكتل الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد محمود مكاوي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ٢٠١٢م.

٩١.التكتلات الاقتصادية كأداة مؤثرة في تعزيز التجارة الدولية "دراسة حالة بعض التكتلات الاقتصادية" لحمزة فطيمة، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد (٢٢) العدد (٢).

٩٢.التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية للدكتور علي لطفي، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٨١م.

٩٣.التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، د. محمد عبدالمنعم عفر، دار المجمع العلمي، جدة ١٩٨٠م.

٩٤.التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة، د. عبدالوهاب حميد رشيد.

٩٥.دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق مستهدفات التنمية الاقتصادية في مصر للدكتور أحمد إبراهيم محمد متولي دهشان بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١م.

٩٦.دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، آدم إسحاق حامد العالِم، رسالة ماجستير بكلية الشريعة – جامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ.

٩٧.السوق الاسلامية المشتركة، د. محمود محمد بابللي، مطبعة المدينة، الرياض ١٩٧٦م.

٩٨.سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، د. باسم الجميلي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٩٩.السياسة الشرعية في التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، للدكتور حسن بن محمد سفر، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق-جامعة المنصورة، المجلد ١، العدد ١، أكتوبر ٢٠١١م.

١٠٠. ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، لمحمد نجيب الجوعاني، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠١. العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة القاهرة دارالفكر العربي.

١٠٢. العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨١م.

١٠٣. معضلات التجزئة والتأخر وآفاق التكامل والتطور، الدراسة الخامسة "التكامل الاقتصادي العربي طموح وعقبات"، من منشورات اتحاد العرب ١٩٩٨م.

١٠٤. الموقع الرسمي لوزارة البترول والثروة المعدنية لجمهورية مصر العربية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

١٠٥. موقع منظمة أوابك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

سابعًا: كتب عامة.

١٠٦. أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، ط: درا العلم والإيمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

١٠٧. أحكام أهل الذمة لابن القيم، بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.

١٠٨. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الله إبراهيم الطريقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤م.

١٠٩. أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من

العقوبات والزواجر، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية-مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٠. إصلاح المال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١١١. الأموال، للقاسم بن سلام، دار الفكر-بيروت.

١١٢. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١٣. جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، لرضا السيد عبد العاطي، دار محمود-القاهرة.

١١٤. خامس الخلفاء الراشدين، أحمد الشرباصي، طبعة دار الشعب بمصر.

١١٥. الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث.

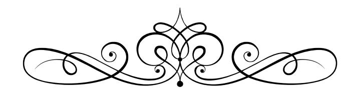
١١٦. دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، محمد عبدالله دراز، الكويت دار القلم ١٩٧٤م.

١١٧. سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، للدكتور باسم الجميلي، دار الكتب العلمية-بيروت.

١١٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات من ٢- ٢٤، الإصدار الرابع ٢٠٢٠م.

١١٩. مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٩٥/٣٥).

١٢٠. مقومات المجتمع المسلم، فاروق الدسوقي، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.





Sources

'awla: alquran alkarim almnzzal min lidun hakim ealim.

thanyan: kutub altafsir wa'ahkam alqurani.

1. 'ahkam alquran liabn alearabii, dar alkutub aleilmiati-birut.
2. 'ahkam alqurani, 'abu bakr aljasasu, dar 'iihya' alturath alearabii 1405h.
3. tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathirin, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawziei.
4. taysir albayan li'ahkam alqurani, muhamad bin ealii bin eabd allh bin 'iibrahim bin alkhatib alyamanii alshaafieii almashhur bi "abn nur aldiyn", dar alnawadr, suria, altabeatu: al'uwlaa, 1433hi.
5. alsiraj almunir fi al'iieanat ealaa maerifat baed maeani kalam rabina alhakim alkhabira, shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini alshaafieayi, matbaeat bwlaq (al'amiriti) - alqahirati, 1285h.

thalthan: kutub alhadith alsharif, wa'ahadith al'ahkami.

6. al'adab almufrad lilbukhari, ta. dar albashayir al'iislamiat bayrut.
7. 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii lilqustalani, ta. al'amiriat alkubraa.
8. 'iikmal almuealim bifawayid muslmin, eiad bin musaa bin eiad bin eamrawn alyahsabi alsabti, 'abu alfadal, alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi.
9. albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealiin bin 'ahmad alshaafieii almisriu, dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425hi.
10. badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud lilshaykh khalil bin 'ahmad alsiharinfuri, markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawii lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alhind, altabeat al'uwlaa 1427hi.
11. byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan, dar tibat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi.
12. altaarikh alkabira, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah, altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldukna.
13. jamae aljawamie almaeruf bi "aljamie alkabiri" lilsuyuti, ta. al'azhar alsharif.

14. aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayat liabn hajar ta. dar almaerifat bayrut.
15. sunan abn majah, ta. dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa alhalbi.
16. sinan 'abi dawud, ta. almaktabat aleasriati, bayrut.
17. sunan altirmidhi, ta. mustafaa alhalbi.
18. alasunan alkubraa lilbihaqi, ta. dar alkutub aleilmiati.
19. sahih aibn hibaan, ta. muasasat alrisalati.
20. sahih albukharii = aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -H- wasunanuh wa'ayaamihu, ta. dar tawq alnajati.
21. sahih muslim = almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -H-, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
22. aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami, eali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin sulayman, 'abu alhasan, eala' aldiyn aibn aleatar, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427 h.
23. alealal alkabira, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, alnaashir: ealim alkatab, maktabat alnahdat alearabiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
24. fath albari sharh sahih albukhariu liabn hajar aleasqalani, ta. dar almaerifat bayrut.
25. fath almughataa sharh almuta biriwayat muhamad bin alhasan alshaybani, ealiin bin sultan alqariy, dara alkutub aleilmiata, bayrut.
26. fid alqadir sharh aljamie alsaghira, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifyn bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri, almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeati: al'uwlaa, 1356hi.
27. kuthir almaeani aldirariu fi kashf khabaya sahih albukhari, limuhamad alkhadir aljakni alshanqiti, muasasat alrisalati, bayrut altabeat al'uwlaa 1415h.
28. alkawkab alwahaj sharh sahih muslim bin alhajaji, muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieii, dar alminhaj - dar tawq alnajati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi.
29. majmae alzawayid lilhaythami, ta. dar almamun liltarathi.
30. alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim alniysaburi, ta. dar alkutub aleilmiati.

31. misnid al'iimam 'ahmadu, ta. dar alhadithi.
32. almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
33. almuejam al'awsata, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.
34. almaqasid alhasanat bayan kathir min al'ahadith almushtahirat ealaa al'alsinati, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad alsakhawi, ta. dar alkitaab alearabii, altabeati: al'uwlaa, 1405 hi.
35. nil al'uwtar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani, alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi.

rabean: kutub allugha

36. majalat almajmae aleilmii aleiraqi.
37. mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, tabeat almaktabat aleasriati, sayda, bayrut, altabeat alraabieat 1418h - 1998m.
38. muejim 'akhta' alkuttab lisalah zaebalawii ta: dar althaqafat waltarathi, dimashqa, altabeat al'uwlaa 1427hi.
39. maqayis allughat liabn farsi, dira alfikr 1399hi.

khamsan: kutub alfiqah.

alfiqh alhanafiu:

40. alaikhtiar litaelil almukhtar, eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahirati, 1356h.
41. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniati.
42. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi.
43. hashiat aibn eabidin = radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, alnaashir: dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati,

1412hi.
44. alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifati-birut, 1414 hi.

alfiqh almalki:

45. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki, alnaashir: dar alfikri, bidun tarikhi.
46. fath alqadir lilkamal, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biaibn alhamam, bayrut dar 'iihya' alturath alearabii.
47. alfawakih aldawani ealaa risalat 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghunaym alnafrawi, ta: dar alfikri, bayrut, 1415h.
48. alqawanin alfiqhiatu, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnati, dar alkutub aleilmiati-birut.
49. almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, alnaashir: dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408hi.
50. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki, alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1409h.
51. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhatabi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi.

alfiqh alshaafieii:

52. 'iieanat altaalibin, 'abu bakr muhamad shata aldimyatiu albakri, dar alfikri, bayrut.
53. al'um, alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almaki, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, 1410hi.
54. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 h.
55. hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad



albarlasiu eumayrat, alnaashir: dar alfikr - bayrut, 1415h.

56. rudat altaalibin lilnawawii, almaktab al'iislamii.
57. almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, alnaashir: dar alfikri.
58. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi.

alfiqh alhanbali:

59. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi.
60. alfuruei, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbali, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hu.
61. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albahutaa alhunbalaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
62. almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 h.
63. almighni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat, maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388h.

alfiqh alzaahiri:

64. almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.

sadsan: kutub aliaqtisad walealaqat alduwliati.

65. 'abead alaindimaj alaiqtisadii alearabii, da. eabd alhamid abrahimi, altabeat althaalithat bayrut: markaz dirasat alwahdat alearabiati.
66. alaitijah nahw altakamul alaiqtisadii fi alsuwq alaishtirakiat wadawr almashrueat alearabiat almushtarakati, du. fuad marsi, nadwat almashrueat alearabiat almushtarakat alqahirat 1974m" altabeat alawli 1976m.
67. 'asalib wamuqawimat altakamul alaiqtisadii bayn albilad al'iislamiati, lilduktur 'ahmad earfat 'ahmad yusif, dar altaelim aljamiei-al'iiskandariati.
68. 'usus alealaqat alduwliat fi al'iislam lilduktur muhamad ahmad, dukturat kuliyat alsharieat jamieat al'azhar 1978m.

69. al'usul aleamat lilealaqat alduwliat fi al'iislam waqt alsilami, lilduktur 'ahmad eabd alwanis shta (sa78, 79), almaehad alealamiu lilfikr al'iislami-alqahrata, 1996m.
70. 'usul alealaqilat alduwaliat fi fiqh al'iimam muhamad bin alhasan alshaybani, da. euthman jameuh damiriatun, dar almaeali, altabeat al'uwlaa 1419hi.
71. alaiqtisad almaerifii wadawruh fi altanmiat alaiqtisadia "jumhuriat misr alearabiat nmwdhjan", lilduktur karim salim alghalibi, muhamad niemat alzubaydi, bahath bimajalat aleulum alaiqtisadiati, almujalad alsaadisi, aleadad 24 mayu 2009m.
72. aqtisadiaat alealam al'iislamiu, du. mahmud shakir, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat alraabieat 1404h.
73. al'iiqlimiat aljadidatu, almanhaj almueasir liltakamul alaiqtisadii al'iiqlimii, limuhamad lihasan ealawi, bahath bimajalat albahith aleadad (7) jamieat qasidi mirbah, waruqlata-aljazayir, 2010m.
74. altahalufat alsiyasiat fi aleasr alhadith min almanzur al'iislamii, lisuhayb mustafaa amidi, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, 1981m.
75. tahadiaat alaitihad al'uwrubiyi ghadaat al'azmat almalia (dirasat halat alyunan), eabd aljalil hadaji wamuhamad bin saeid, bahath manshur bimajalat altakamul alaiqtisadii, 2014m, aleadad 3.
76. altahadiyat almustaqbaliat liltakatul alaiqtisadii alearabii, 'iikram eabdalrahim, tabeat maktabat madbuli, alqahirat, altabeat al'uwlaa 2002m.
77. altaeawun alaiqtisadii bayn alduwal al'iislamiati, du. muhamad alamin mustafay, risalat majistir qism aldirasat aleulya alshareiati, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat jamieat 'um alqari, makat 1404h.
78. altakamul alaiqtisadii alaishtiraki, d mufid hilmi, w du. muhamad kamal zubaydat, dimashqa, dar altaqadum alearabii, 1973m.
79. altakamul alaiqtisadii alduwalii waltanmiat alaiqtisadiat alduktur 'ashraf 'iibrahim eatiat dirasat nazariat watatbiqiati, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams.
80. altakamul aliaqtisadiu alearabiu ruyat 'iislamiatun, du. muhamad mahmud almakawi, ta: dar alfikr walqanun 2020m.
81. altakamul alaiqtisadii alearabii ealaa daw' alturuhat alnazariat walmarjieiaat alqanuniat tajarib watahadiyatin, likhalifat muradi,

risalat majstir, jamieat batnat-aljazayir, 2005m.

82. altakamul alaiqtisadii alearabii watahadiyat aleawlamat mae ruyat 'iislamiatin, lilduktur nazih eabd almaqsud muhamad mabruka, dar alfikr aljamieii, altabeat al'uwlaa 2006m.
83. altakamul alaiqtisadii bayn albilad al'iislamiat lilduktur 'adham 'iibrahim jalal aldiyn, ta: markaz alkitab lilnashri, altabeat al'uwlaa 2017m.
84. altakamul alaiqtisadii bayn alduwal al'iislamiat lilduktur 'iismaeil eabd alrahim shalabi, alaitihad alduwaliu lilbunuk al'iislamiati, bidun tabeatin, bidun tarikhi
85. altakamul alaiqtisadii bayn alduwal al'iislamiat wadawrih fi jadhb alaistithmar al'ajnabii almubashir 'iilayha, lilduktur at eubir farahat ealay, bahath bimajalat markaz salih kamil lilaiqtisad al'iislamii bijamieat al'azhar, aleadad (16), 2002m.
86. altakamul alaiqtisadiu dirasat tatbiqiat liltakamul almisrii alsuwdani, 'asamah ghith, dirasat qawmiatun, aleadad alsaadisi, ta: matabie alshuruqi, alqahirati, bidun tarikhi.
87. altakamul alaiqtisadii fi alkhalij alearabii lilduktur muhamad hisham khawajikayhi, manshurat majalat dirasat alkhalij waljazirat alearabiati, jamieat alkuayt, aleadad al'awl, 1978m.
88. altakamul alaiqtisadii walwazifat aljadidat madkhal nazari mae 'iisharat 'iilaa altajribat alkhalijiati, d mustafi eabdaleaziz marsi, markaz dirasat alwahdat alearabiat, lubnan, 2004m.
89. altakamul alaiqtisadii waqadiat alwahdat alearabiat, du. samir alttniyr wakhrun, altabeat al'uwlaa 1978m, bayrut: maehad al'iinma' alearabii.
90. altakatul alaiqtisadii al'iislamii lilduktur muhamad mahmud makawy, almaktabat aleasriat lilnashr waltawzie, almansurat, misr 2012m.
91. altakatulat alaiqtisadiat ka'adaat muathirat fi taeziz altijarat alduwalia "dirasat halat baed altakatulat alaiqtisadiati" lihamzat fatimat, bahath manshur bimajalat aleulum al'iinsaniati, aljazayar, almujalad (22) aleadad (2).
92. altanmiat aliaqtisadiat dirasat tahliliat lilduktur eali latfi, maktabat eayn shams, alqahirat 1981m.
93. altanmiat alaiqtisadiat lidual alealam alaslamii, du. muhamad eabdalmuneim eafra, dar almajmae aleilmi, jidat 1980m.

94. altanmiat alearabiat wamadkhal almashrueat almushtarakati, da. eabdalwahaab hamid rashid.
95. dur almashrueat alsaghirat walmutawasitat fi tahqiq mustahdafat altanmiat alaiqtisadiat fi misr lilduktur 'ahmad 'iibrahim muhamad mutawaliy dahshan bahth bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadia (almansur), aleadad 76, yuniu 2021m.
96. dur almashrueat almushtarakat fi altakamul alaiqtisadii bayn dual alealam al'iislamii, adm 'iishaq hamid alealim, risalat majistir bikuliyat alsharieat - jamieat 'umi alquraa eam 1410h.
97. alsuwq alaslamiat almushtarakati, du. mahmud muhamad bablili, matbaeat almadinati, alriyad 1976m.
98. siasat altasnie fi daw' maqasid alsharieati, da. biasm aljamili, dar alkutub aleilmiati-birut.
99. alsiyasat alshareiat fi altahafuz ealaa almueahadat fi alqanun alduwalii wa'ahkam alsharieat al'iislamiati, almumlakt alearabiat alsaeudiat nmwdhjan, lilduktur hasan bin muhamad safar, bahath bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, alsaadirat ean kliat alhuquqi-jamieat almansurat, almujalad 1, aleadad 1, 'uktubar 2011m.
100. dawabit altijarat fi alaiqtisad al'iislamii, limuhamad najib aljueani, dar alkutub aleilmiati-birut.
101. alealaqat aldawliat fi al'iislam limuhamad 'abu zahrat alqahirat daralfikr alearabi.
102. alealaqat alduwliat fi al'iislam liwahbat alzuhayli bayrut muasasat alrisalat 1981m.
103. muedilat altajziat walta'akhur wafaq altakamul waltatawuri, aldirasat alkhamisa "altakamul alaiqtisadiu alearabiu tamuh waeaqabatun", min manshurat aitihad alearab 1998m.
104. almawqie alrasmiu liwizarat albitrul waltharwat almaediniat lijumhuriat misr alearabiat ealaa shabakat almaelumat alduwaliat al'iintirnt.
105. mawqie munazamat 'uwabik ealaa shabakat almaelumat alduwlia (al'iintirnti).
sabean: kutab eamatan.
106. 'ahkam altaeamul mae ghayr almuslimin waliastieanat bihim fi alfiqh al'iislamii dirasat fiqhiat muqaranati, du. eabd alhakim 'ahmad muhamad euthman, ta: dra alealm wal'iimani, altabeat al'uwlaa

2007m.

107. 'ahkam 'ahl aldhimat liabn alqiimi, bayrut dar alkutub aleilmiat 1996mi.
108. aliastieanat bighayr almuslimin fi alfiqh al'iislamii, alduktur eabd allah 'iibrahim altariqi, muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1414m.
109. 'asnaa almatajir wabayan 'ahkam min ghalab ealaa watanih alnasaraa walam yuhajir wama yataratab ealayh min aleuqubat walzawajiri, 'ahmad bin yahyaa bin muhamad alwanashrisi, tahqiqu: da. husayn muanasi, maktabat althaqafat aldiyniati-masr, altabeata: al'uwlaa, 1406hi.
110. 'iislah almal, 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin eubayd bin sifyan bin qays albaghdadi al'umawiu alqurashiu almaeruf biaibn 'abi aldunya, alnaashir: muasasat alkutub althaqafiat - bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1414hi.
111. al'amwali, lilqasim bin salam, dar alfikir-birut.
112. tarikh dimashqa, 'abu alqasim ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakiri, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, eam alnashri: 1415 hi - 1995 mi.
113. jarimat alaitijar bialbashar fi altashrieat alearabiat walaitifaqiaat alduwliati, lirda alsayid eabd aleati, dar mahmud-alqahra.
114. khamis alkhulafa' alraashidina, 'ahmad alsharbasi, tabeat dar alshaeb bimasri.
115. alkharaaj li'abi yusif, almaktabat al'azhariat liltarathi.
116. dirasat 'iislamiat fi alealaqat alaijtimaeiat walduwaliati, muhamad eabdallah dirazi, alkuayt dar alqalam 1974m.
117. siasat altasnie fi daw' maqasid alsharieati, lilduktur biasm aljamili, dar alkutub aleilmiati-birut.
118. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii aldawrat min 2- 24, al'iisdar alraabie 2020m.
119. majmue alfatawaa 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat, tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii, maktabat abn taymiati, altabeat althaania (35/195).
120. mqumat almujtamae almuslimi, faruq aldasuqi, almaktab aliaslamia, bayrut, altabeat althaalithata.



فهرس الموضوعات

